المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

المسؤولية الإدارية للبلدية

إعدد الطالبان

علاوي بلا أسامة

زايدي أنور

تحت إشراف الأستاذ

رافعي ربيع

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
سمغوني زكرياء	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
رافعي ربيع	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
معاشو	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

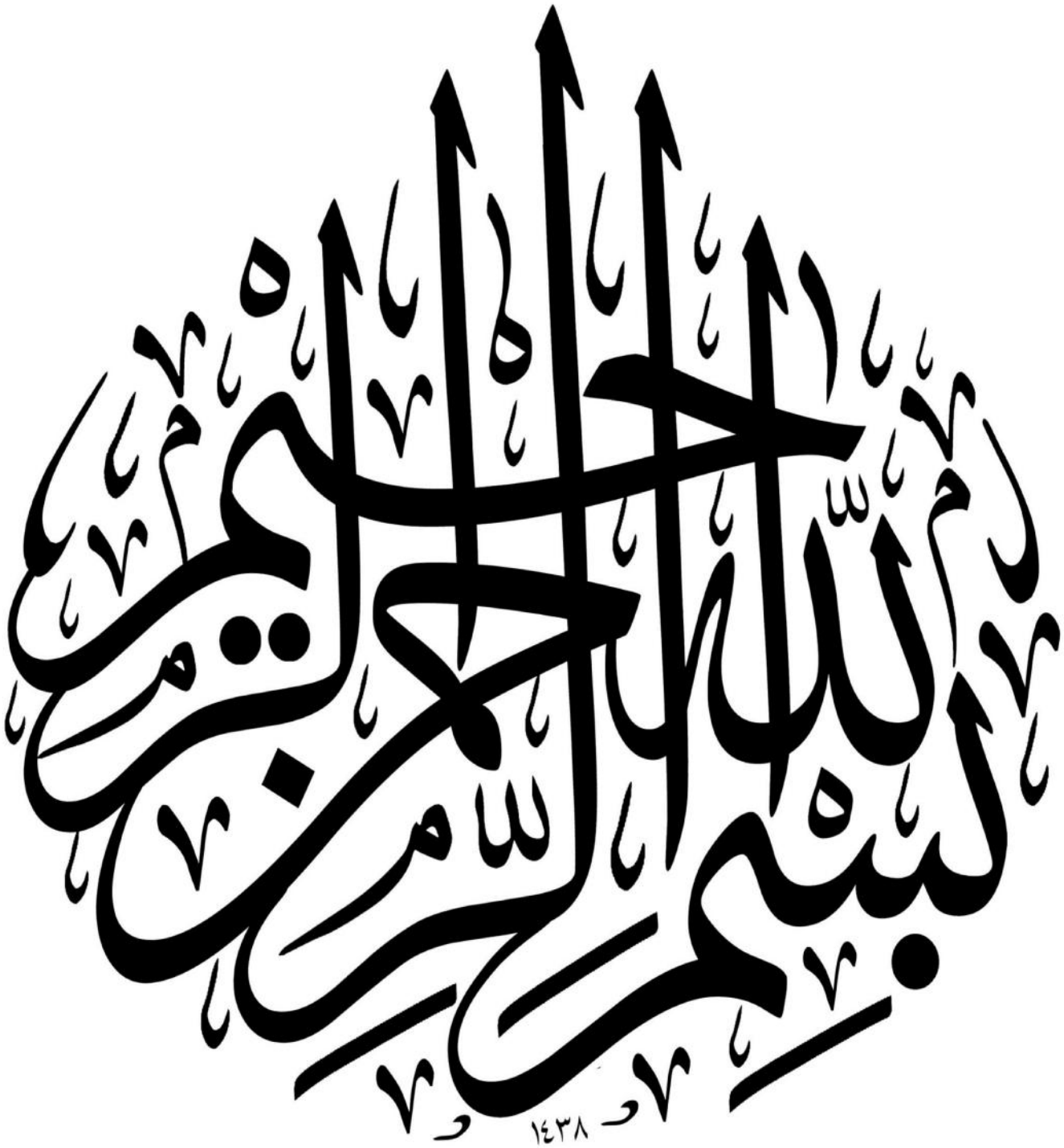
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

نشكر المولى عزّ وجلّ الذي ألهمنا العزيمة والصبر لإتمام هذا البحث، اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك.

أما بعد أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أساتذتي الذين استقينا منهم العلم ووصلنا لما نحن عليه الآن.

وأخصّ بالذكر أستاذي المشرف ".رافعي ربيع." نسأل الله أن تكون في ميزان حسناتهم جميعا.

دون أن ننسى تقديم جزيل الشكر والتقدير لأسرة معهد الحقوق لجامعة صالحي أحمد بالنعامة.

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى أعز الناس:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

إلى الإخوة الأكارم وكل أفراد العائلة

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الإدارية للبلدية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية للبلدية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية للبلدية

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الإدارية للبلدية

الفرع الثاني: تعريف الأعمال القانونية والأعمال المادية

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية للبلدية

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية مسؤولية قانونية وغير مباشرة

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للبلدية نظام قانوني مستقل وخاص.

الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية للبلدية قائمة على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة

المبحث الثاني : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

المطلب الأول : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في الأنظمة القانونية

الفرع الأول : ظهور المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للبلدية في النظام الأمريكي

الفرع الثالث : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي .

المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري

الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة قبل الاحتلال الفرنسي

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة أثناء الاحتلال الفرنسي

الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية الدولة بعد الاستقلال

الفصل الثاني:
طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية وأثارها
المبحث الأول : طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ

الفرع الأول: مفهوم الخطأ

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

المطلب الثاني :المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر والاعتبارات التي تقوم عليها كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على المسؤولية الإدارية للبلدية

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض وشروط قبولها

الفرع الأول:تعريف دعوى التعويض وخصائصها

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض

المطلب الثاني: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية.

خاتمة

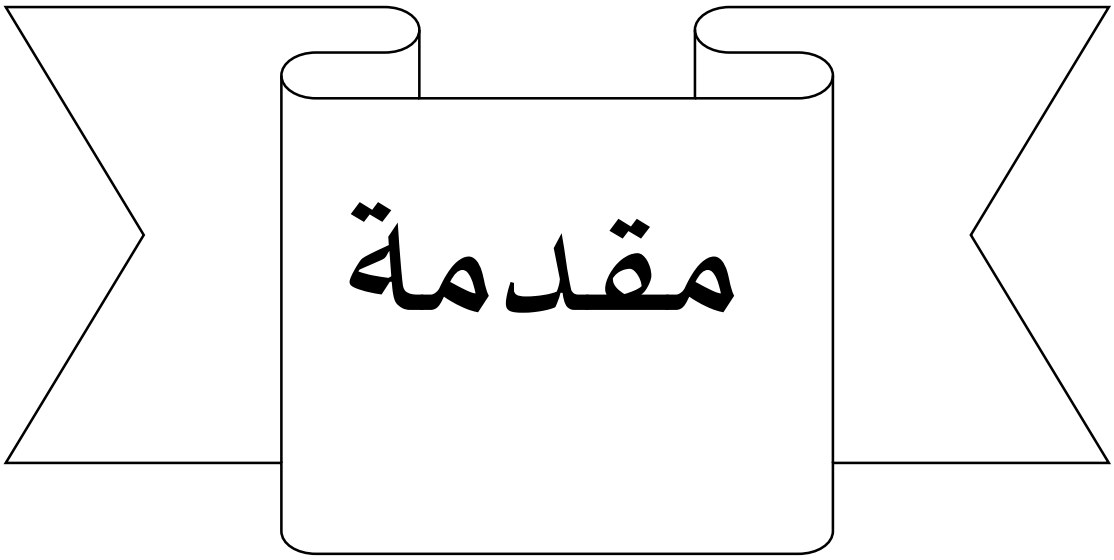
مقدمة

مقدمة:

إن من أهم النشاطات التي تقوم بها الدولة هو نشاط الضبط الإداري والتي تسعى من خلاله إلى حفظ النظام العام وتحقيق المصلحة العامة بغية توفير خدمات نوعية لمواطنيها.

وتستخدم الدولة والإدارة العمومية لمباشرة أنشطتها أساليب مختلفة يطلق عليها الأعمال الإدارية، فقد الأعمال القانونية الانفرادية (القرارات الإدارية)، وقد تستخدم الأعمال القانونية الاتفاقية (العقود الإدارية)، كما تقوم بأعمال مادية، والأصل أن تلتزم السلطات الإدارية عند القيام بأعمالها القانونية أو المادية باحترام القانون، وإذا تسببت الإدارة العمومية عند مباشرتها أعمالها بإلحاق أضرار بالغير فإنها تتحمل مسؤوليتها بإصلاح هذه الأضرار.

والمسؤولية الإدارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والإدارة العمومية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وتعتبر المسؤولية الإدارية مظهرا من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العمومية لرقابة القضاء وضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات.

كما ساد مبدأ عدم المسؤولية فلم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد، وظل هذا المبدأ حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وإعلان مبدأ سيادة الأمة[1].

كنتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بحماية الإقليم ضد الاعتداءات الخارجية المختلفة وتحقيق الأمن والعدل بين الموظفين إلى دوله متدخلة تمارس أنشطة القطاع الخاص في جميع الميادين والمجالات وبعد تزايد النمو الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفراد والحريات العامة التي تعتبر ضمن أولويات الوظائف السامية للدولة أصبح من غير الممكن الاعتداء عليها حتى ولو كان هذا الاعتداء من الدولة لكون

[1] الثورة الفرنسية بين عامي 1789 و1799، إنهاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية الأولى في فرنسا 21-09-1792.

الدولة دولة قانون ويجب أن تخضع له، وهذا يعتبر سبب لتقرير مسؤولية الدولة عما قد يحدث للأفراد من أضرار نتيجة لممارستها لهذه الأنشطة.

ولقد كان الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في هذا التحول حيث قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية وأعمال السلطة والسيادة وقرر بتدريج مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة كذا الأعمال التي تقوم بها عند وقوع الضرر.

والمستقر عليه في الوقت الحالي أن الدولة مسؤولة عما يصيب الأفراد من أضرار بالنسبة لأعمالها التعاقدية، وهذا ما يرتب مسؤولية إلغاء القرار والحكم بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به من جراء تطبيق القرار.

ويطرح موضوعنا هذا إشكالية رئيسية تتمثل في **:ماذا نقصد بالمسؤولية الإدارية للبلدية، وفيما تتمثل طبيعتها وأهم الآثار المترتبة عنها ؟**

وهناك عدة أسباب أدت لاختيارنا هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ويتمثل في: الميول والرغبة في إثراء الرصيد العلمي في مجال القانون الإداري بصفة عامة**؛ و**الاهتمام بمجال القانون الإداري خاصة ما تعلق بمواضيع الجماعات المحلية.

ومنها ما هو موضوعي ويتمثل في حداثة موضوع المسؤولية الإدارية بصفة عامة ومسؤولية البلدية بصفة خاصة جعلنا نختار هذا الموضوع نظرا لاكتسابه أهمية بالغة من الجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري، ولكونه من أهم موضوعات القانون الإداري ولارتباطه المباشر بحقوق مواطنين اتجاه الإدارة العامة بالإضافة إلى نقص الدراسات حول هذا الموضوع من الجانب التطبيقي الواقعي.

أما بالنسبة لأهمية دراسة هذا الموضوع تتمثل في أن موضوع المسؤولية بصفة عامة موضوع كلاسيكي نوعا ما إلا أن أسس ونظريات هذا الموضوع في تطور مستمر نظرا للدور الفعال

الـذي يقـوم بـه القضـاء أو الاجتهـاد القضـائي الإداري فـي إنشـاء مبـادئ المسـؤولية الإداريـة وبالتحديد مسؤولية البلدية.

بالإضافة إلى قلة الدراسات والاهتمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين في مجال القانون الإداري باعتباره من أهم الموضوعات في هذا التخصص.

أما أهداف الدراسة في بحثنا هذا فهي تتركز حول تنوير الرأي العام وتذليل الصعوبات المتعلقة بموضوع المسؤولية الإدارية للبلدية.

أيضا التطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية إلى غاية المراحل المتقدمة التي ترمي إلى تكريس ضمانات للحقوق والحريات العامة للأفراد.

معرفة نطاق المسؤولية الإدارية وتطبيقها الواقعي وكذا أركانها وشروط الموجبة لتعويض في النظام القضائي الجزائري.

التعريف بدعوى التعويض وأهم الخصائص التي تميزها.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين مختلفين كالتالي :

المنهج التاريخي: وذلك من خلال ذكر مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية بداية بالمرحلة التي سبقت نشأة المسؤولية الإدارية للبلدية أو مسؤولية السلطة العامة وهي المرحلة التي ساد فيها مبدأ عدم المسؤولية مرورا بالمرحلة التي أصبحت فيها الدولة مسؤولة عن أعمالها على أساس الخطأ ثم مرحلة المسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي لازالت تشهد تطورات عديدة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال جمع المادة العلمية وتنظيم المعلومات المتضمنة النظريات القانونية ثم النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وبعد ذلك تأتي عملية جمع المعلومات وتحليلها.

وقد تم تقسيم موضوع دراستنا على النحو الآتي: مقدمة وفصلين وخاتمة

مقدمة: تتضمن تمهيد عام للموضوع ثم إشكالية شاملة للبحث، إضافة إلى أهمية أهداف البحث، والمناهج التي اعتمدنا عليها وما تضمنه البحث من فصول.

أما الفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية المسؤولية الإدارية للبلدية، مقسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الإدارية للبلدية، أما المبحث الثاني تعرضنا إلى نشأة وتطور المسؤولية الإدارية للبلدية.

أما بخصوص الفصل الثاني الذي جاء بعنوان طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية وآثارها، مقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول تم معالجة طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية للبلدية.

الخاتمة: تشتمل على خلاصة عامة لمحتويات البحث، وتم رصد بعض النتائج والاقتراحات المقدمة حول الموضوع.

ولقد واجهنا العديد من الصعوبات في هذا البحث نذكر منها:نقص المصادر المتعلقة بتطبيقات المسؤولية الإدارية طبقا لقانون البلدية وعلى وجه الخصوص المراجع الجزائرية نظرا لحداثة الموضوع وتطوره السريع؛ وأيضا ضيق الوقت.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الإدارية للبلدية

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية للبلدية

يختلف مفهوم المسؤولية باختلاف المجال الذي تعالج فيه، فإذا كانت المسؤولية الأدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي (لاينص عليه القانون)، فإن المسؤولية القانونية تنتج على عكس ذلك عن مخالفة إلتزام قانوني .

ولتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية يجب التعرض أولا لتعريفها ثم بيان كيفية نشأتها وتطورها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية للبلدية

لوضع مفهوم للمسؤولية الإدارية، يجب التعرض أولا لتعريفها، ثم بيان خصائصها و كيفية نشأتها وتطورها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية للبلدية

سنحاول التعرض لكل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي (الفرع الأول) للمسؤولية الإدارية للبلدية والإشارة إلى الأعمال المادية والأعمال القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الإدارية للبلدية

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي (أولا) والتعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

إن كلمة المسؤولية لغة يقصد بها قيام شخص ما بأفعال و تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها.

ثانيا: التعريف الإصلاحي

أما اصطلاحا فهي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبئ..

وعلى ذلك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضررا ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة، الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: تعريف الأعمال القانونية والأعمال المادية

أولا: الأعمال القانونية: هي تلك الأعمال التي تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني، كالقرارات، العقود واللوائح.

ثانيا: الأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى تحقيق اثر قانوني كبناء الجسور، ورصف الشوارع وهدم المباني برخصة[1].

كما نجد المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه أيا كان ما يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]".

فنجد المسؤولية المدنية في القانون المدني، و المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي،والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية وهي مقصدنا في هذا البحث وهذه الأخيرة تترتب في حالة حدوث ضرر ما من جراء أعمال الإدارة العامة.

إذ يمكن القول أن تعريف المسؤولية الإدارية عامة هي التزام شخص ما بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضرر نشئ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الأشياء التي استخدمها، كالأشغال العمومية، وبالتالي فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي ألحق بالغير عن قصد أو عن غير قصد

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية للبلدية

---

[1] لشعب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص7.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

تنفرد المسؤولية الإدارية بعدة صفات وخصائص ذاتية بحكم طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية، ومن طبيعة نظام القانون الذي يحكمها، ومن الأحسن التطرق إلى تحديد خصائص هذه المسؤولية من أجل إيصال المعلومة وتحديد أدق لهذه المسؤولية ولتعميق الفكرة، ومن أهم خصائص المسؤولية الإدارية ما يلي :

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية مسؤولية قانونية وغير مباشرة

أولا :المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

إن المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبه الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور ويشترط في المسؤولية توفر علاقة أو الرابطة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج وحريات الأفراد العاديين كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة[1].

ثانيا :المسؤولية القانونية مسؤولية غير مباشرة

تعتبر المسؤولية القانونية مسؤولية غير مباشره لكونها مسؤولية قانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها وأعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع والدولة و الإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة.

[1]محمد مهنا مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية جامعة الدول العربية القاهرة جامعه دول العربية 1972 ص 191/198.

فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للبلدية نظام قانوني مستقل وخاص.

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، أي نظرا لكونها مسؤولية سلطة عامة ومسؤولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة، باعتبارها حالة قانونية ونظام قانوني لابد أن تطيع وتسمع بهذه المعطيات والعوامل لتصبح لها طبيعة خاصة وخصائص ذاتية تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية.

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية عن إدارة عامة تتميز بعدة خصائص ذاتية أهمها أنها إدارة بيئية تتأثر وتؤثر وتتفاعل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والفنية والعلمية والحضارية والثقافية التي تشكل في مجموعها بيئة ومحيط النظام الإداري للدولة و الإدارة العامة الأمر الذي يجعل حتما المسؤولية الإدارية تتميز بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة والمتفاعلة بالإدارة العامة في الدولة.

كما تعني كلمة مستقل أن قواعد القانون الخاص (القانون المدني) لا تتناسب مع نشاط الإدارة لأن هذه الأخيرة لها خصائص تميزها عن القانون المدني وغيره من القوانين[2].

الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية للبلدية قائمة على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة

---

[1] الدكتور عوابدي عمارنظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 27.

[2] – رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، سلسلة دروس جامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، الجزائر، ص04.

هذا يعني أن قواعد المسؤولية الإدارية تتضمن في محتواها أحكاما من اجل إيجاد التوازن بين المصلحة العامة ومقتضيات تسيير المرافق العامة, وحتمية الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة ويظهر هذا المبدأ جليا من خلال كفتين:

فمقابل عدم قيام مسؤولية الإدارة تقوم مسؤولية الموظف العام الشخصية في مواجهة المتضررين من جراء أخطاءه ويدفع التعويض من ذمته المالية في نطاق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية وأمام جهات القضاء العادي، وأيضا عدم قيام مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ الجسيم كحالة المسؤولية الإدارية الضرائب ومثال ذلك عن مرفق مستشفيات الأمراض العقلية....الخ

_ إضافة إلى ما سبق تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا و متطورة مقارنة بأنواع المسؤولية القانونية الأخرى.

المبحث الثاني : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

لا زالت الإدارة العامة لمدة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لكون تلك المرحلة سادت فيها فكرة الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك , الذي لا يخطئ أبدا, بالإضافة إلى اختلاف مواقف النظم القانونية حول تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة[1]إذ ظهرت المسؤولية في العديد من الدول الحديثة والمعاصرة كالولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا والجزائر، وهو ما أدى إلى تأكيد فكرة المسؤولية الإدارية وظهور العديد من الآراء الفقهية حولها .

المطلب الأول : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في الأنظمة القانونية

سنتعرض في هذا المطلب للآراء والأفكار التي ذكرت من قبل المذاهب المختلفة حول نشأة المسؤولية الإدارية، بالإضافة لمراحل نشأة المسؤولية الإدارية في ظل الأنظمة القانونية المختلفة .

[1] –محفوظ لعشب ، المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ص– ص 14– 15

الفرع الأول : ظهور المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني

يقوم النظام الأنجلوسكسوني على خصائص السلطة القضائية المتمثلة في جميع محاكمها باختلاف أنواعها ودرجاتها بالفصل في المنازعات، خاصة تلك التي تنشأ بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الأشخاص المعنوية[1].

حيث مرت المسؤولية الإدارية بمرحلتين مختلفتين في هذا النظام، ويمكن الإلمام بهما في مايلي:

1-مرحلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة

اعتنقت إنجلترا مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها، وهذا اعتمادا على مبررات عدة، منها المقولة الدستورية والتاريخية "**الملك لايخطئ**" ومعناها **أن الملك لا يسأل** عن أعماله غير المشروعة وبالتالي امتداد هذه الحماية إلى موظفي الدولة التابعين للملك،فلا يسألون حتى ذمتهم الخاصة لكونهم في خدمة الملك[2]، ويمتلكون الحصانة والحماية .

بعد هذا تم تغيير الوضع وإسناد مهمة جديدة للقضاء العادي للفصل في جميع المنازعات لأجل تكريس مبدأ سيادة القانون بعدما ساد مبدأ عدم المسؤولية، إلا أن مبدأ المساواة بين الشخص العادي والغدارة العامة أمام القاضي الإنجليزي لم تكن مطلقة، إنما

نسبية لوجود استثناءات معينة تمثلت في مبدأ عدم المسؤولية التاج النادر لمقولة أن الملك لا يخطئ عدم وصول التاج أمام المحاكم[3].

---

[1] – محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 15

[2] –عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 49.

[3] – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 43.

وتبقى مهمة القاضي الانجليزي في المنازعات دون مراقبة القوانين ولا مراقبة دستوريتها كنظيره الأمريكي, وكذا تفسير القانون الوضعي على ضوء القانون، وحق الرقابة على اللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية وكذا سلطة إصدار الأوامر[1].

2- مرحلة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة

لقد رفض القضاء الانجليزي ومعه جانب من الفقه مبدأ مسؤولية عدم الإدارة عن أعمالها نظرا لقسوته وللحد من هذه القسوة تم إقرار المسؤولية الشخصية للموظف وذلك استنادا للعلاقة القانونية بين الموظف والإدارة لكونها علاقة تعاقدية، إدارة مسؤولية التدخل في تحميل التعويض نيابة عن الموظف في بعض الأحيان[2].

ومن خلال المجهودات التي بذلها الفقه والقضاء في انجلترا نتج عنها تكوين لجنة قانونية مختصة لبحث موضوع مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمال موظفيها، بالتالي قامت هذه اللجنة برفع مذكره بمشروع قانون، وهذا القانون يقيم هذه المسؤولية، لكن وجود البرلمان الانجليزي رفض هذا المبدأ لكونه يعتبر الثروة العامة للزوال والضياع لان التعويضات المقدمة للأفراد تكون مبالغ فيها من طرف المحاكم المختصة[3]، إلا أن المشرع الانجليزي أحس بخطورة الوضع فتداركه بإصدار قانون 1947، وبالإضافة إلى قانون الإجراءات الملكية الذي يقرر مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها صراحة، وفي مايلي بعض الشروط لقيام هذه المسؤولية وهي:

حيث يكون الفعل الضار صادرا من شخص معين بمقتضى قوانين الحكومة المركزية.

_ يتعين ثبوت الخطأ من طرف الموظف العام أثناء أداء مهامه .

---

[1] -محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص17.

[2] - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 44.

[3] -المرجع نفسه، ص 45.

_ ضرورة التحقق من الضرر المستحق للتعويض حتى يتم إقرار المسؤولية [1].

وهذه الشروط تعتبر كأصل في هذا القانون، حيث أورد على مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بعض الاستثناءات وهي كما يلي :

_ عدم مسائلة ألدولة عن الأضرار الناجمة عن ضياع أو تأخير الرسائل العادية الناتجة عن خطأ موظفيها.

إعفاء الدولة من المسؤولية عن أعمال موظفيها غير المشروعة الصادرة من أفراد القوات المسلحة التي ينتج عنها ضرر جسماني لأحد أفراد تلك القوات أثناء الوظيفة[2].

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للبلدية في النظام الأمريكي

كان النظام القضائي الأمريكي مشابه للنظام القضائي الانجليزي سواء من حيث الأساس القانوني، أو من حيث الاتجاهات الفكرية المماثلة، وهو ما أدى إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الإدارة والمرؤوسين أمام القضاء، وكذا الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني استقلال كل سلطة في مواجهة السلطات الأخرى خاصة بين السلطتين الإدارية والقضائية في ظل الدستور الأمريكي[3]، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في القانون الأمريكي مباشره بعد الاستقلال، لكن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها بحكم قضائي، ولا يمكن للأفراد المقاضاة أمام المحاكم العادية بل أمام السلطة التشريعية لكونها ذات سلطة عليا وباستطاعتها إلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض عن جميع أخطائها وأخطاء موظفها[4].

وبقي دور القاضي الأمريكي منحصرا في الرقابة على دستوريه القوانين حتى عام 1936، وذلك بتقييده بمجموعه من الضوابط التي وضعتها المحكمة العليا وتتمثل في :

---

[1] –محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 18_19.

[2]– عمار عوابدي، نظريه المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 45.

[3] – محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 20.

[4]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص 46.

_ انه لا يجوز للقضاء التعرض لعيب مخالفة الدستور إلا عند تطبيق أحكامه على نزاع معين.

_ ألا يتعرض القضاء من تلقاء نفسه للرقابة الدستورية بل يكون بناء على طلب الخصوم.

_ أن يكون القرار الصادر تطبيقا للقانون المطعون قد اقر بحق الطالب بالحق.

_ كما لا يجوز استبعاد تطبيق القانون من نطاق التطبيق إذا كان مخالفا للدستور.

_ ولا تقضي المحكمة بإلغاء القانون إنما تمتنع عن تطبيقه[1].

الفرع الثالث : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي .

تعتبر فرنسا المهد الأول للقانون الإداري إلى جانب القانون المدني، والقضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، فقد نشاء القانون الإداري في عهد الثورة الفرنسية، وتكونت مبادئه خلال القرن19 بفضل ما وضعه مجلس الدولة من أحكام ومبادئ، وهو ما استحدثه فقهاء القانون الإداري من نظريات مختلفة.

بالإضافة لهذا نجد أن فرنسا أخذت بالتفسير الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات، فكل سلطة من هذه السلطات مستقلة عن الأخرى استقلالا تاما ويقتضي أن تمتنع السلطة القضائية المتمثلة في محاكمها الفصل والبث في القضايا الإدارية، لكن التأثير الإيجابي لهذا الفصل أدى بالفرصة للتحول من تطبيق إلى عدم المسؤولية إلى مبدأ المسؤولية على أساس التفرقة بين نوعين من الأعمال، أعمال الأفراد العاديين وأعمال السلطة العامة، وهذا بالنسبة للدولة الفرنسية.

_ المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي :

تعتبر فرنسا من الدول التي ساد فيها النظام الملكي المطلق، والذي اخذ بفكرة الملك لا يخطئ، فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن عمالها[2]، لكن مع ظهور

[1]–محفوظ لعشب ، المرجع السابق، ص 21.

[2]–محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 22.

الأفكار الديمقراطية وآراء الفلاسفة كذالك المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك ساهمت في تغيير الوضع، وبالإضافة إلى الفقه والقضاء اللذان جعل النظام الفرنسي يتخلى عن عدم مبدأ المسؤولية وتبني مبدأ المسؤولية لمرحلتين مختلفتين وهما[1]:

1_ مرحلة عدم تبني مسؤولية الدولة والإدارة العامة

شهدت فترة ما قبل 1789 بعد مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، وفساد كل من الجهازين الإداري والقضائي، تدخل المحاكم القضائية في الشؤون الإدارية و بالتالي عرقلة كل الإصلاحات الإدارية، وكما عرفت هذه المرحلة بتدخل البرلمان القضائي في الإدارة الملكية مستغلة ضعف الاهتمام من الملك بالإدارة العامة لكون تفكيره ينصب على الحكم والسيطرة، فلقد كان الحكم استبداديا وديكتاتوريا، مما أدى إلى نشوء روح الغضب والسخط لدى الرأي العام الفرنسي مما أدى إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789[2].

2- مسؤولية الدولة والإدارة العامة

بعد نجاح الثورة الفرنسية قام الثوار بتطبيق المبادئ التي جاءت بها هذه الثورة في مجال التنظيم الإداري، واهم ما ترتب عن ذلك وتقرير مبدأ الاستقلال العضوي والموضوعي في القضاء العادي، حيث صدر القانون رقم 16-24 في 24 أوت 1970، قرر بدوره مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، والنظر في المنازعات أصبح من اختصاص الإدارة العامة ذاتها[3].

---

[1]-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 47.

[2]-احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 2206.

[3]- تنص المادة 13 من القانون 16- 24 الفرنسي على " أن الوظائف القانونية تبقى مستقلة عن الوظائف الإدارية، وان القضاة لا يمكنهم تعطيل أعمال الإدارة بأي طريقة كانت أو مقاضاة أعوانها من اجل أعمال تتصل بوظائفهم وان كل خرق لهذا المنع يعتبر خرقا فادحا للقانون" نقلا عن طلبة القضاة ، المسؤولية الإدارية ، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة تخرج، الدفعة 13، 2005،ص 05.

لكن المشرع الفرنسي لاحظ وجود بعض النقائص والعيوب في هذا النظام وقام بتعديله بوضع إصلاحات جديدة على نظام الإدارة العامة ابتداء من السنة الثامنة لقيام الجمهورية الفرنسية الأولى ، حيث نص دستور هذه السنة على إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في العاصمة والذي تكون في حوزته سلطة القضاء، وبالتالي ظهور بعض الضمانات الأساسية لحماية حقوق وواجبات الأفراد.

وعلى اثر هذه التطورات والتغيرات المختلفة التي جاءت بها الثورة الفرنسية وتطبيق أهم مبادئها تم استبعاد مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة، وتم إدراج مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 184 الفقرة 3 من القانون المدني الفرنسي والتي كرست مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، وكذا أفعال الأعوان العمومي[1].

لكن تبني مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة مر بمرحلتين أساسيتين هما:

أ- التعويضات المنصوص عليها في القانون

نص القانون الفرنسي ولا سيما القانون المدني على جل التعويضات التي تضم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، ونزع الملكية من اجل المنفعة العامة وهذا طبقا لنص المادة 545 من القانون المدني الفرنسي[2]، وأما إجراءات نزع الملكية وصلاحية التقرير في نقل الملكية وتحديد مقدار التعويض يختص به القاضي العادي[3]، وهذا ما ورد في قانون 8 مارس 1810، الذي تمت المصادقة عليه لضمان تطبيق نص المادة 545 من القانون المدني الفرنسي[4].

ب- التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية

---

[1]-احمد محيو، المرجع السابق،ص 207- 208.

[2] Article 545 version en vigueur depuisble 21 mars 1804 créé par loi 1804-01-27 promulguéé le 06 fevrier 1804"nul peut étre contraint decéder sa propriété, si ce n'est pour caus d'utilité piblique, et moyennant une juste et préalable indemnité.

[3]-محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص 24- 25.

[4]- محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص 25.

إن جل التغييرات والتطورات التي حدثت بعد الثورة الفرنسية جعلت التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية يرتبط بالتنازع حول الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، لهذا ظهرت عدة نظريات في هذا المجال وتتمثل في:

*** نظرية الدولة المدنية**

القاعدة الأساسية لهذه النظرية هي أن كل دين على الدولة يجب أن يسوى بطريقة إدارية، وهذا ما ساهم في إنشاء محكمة التنازع.

*** التمييز بين الإعمال السلطوية وأعمال التسيير**

تعتبر مسؤولية الإدارة منعدمة فيما يخص الأعمال السلطوية، بالمقابل نجد المسؤولية قائمة بالنسبة لأعمال التسيير عندما تتصرف الإدارة كفرد عادي.

*** معيار المرفق العام**

قامت محكمة التنازع بالربط بين المسؤولية الإدارية والمرفق العام، وأحالت الاختصاص للمحاكم الإدارية وحدها، فحكم مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة [1].

المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري

يتميز مبدأ المسؤولية الإدارية بحداثة النشأة، حيث ظهر أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن العشرين مع ظهور الدولة القانونية، إلا انه في التاريخ القانوني للجزائر نجد أن ظهور هذه المسؤولية يعود إلى مرحلة صدر الإسلام، ولهذا سنتطرق إلى دراسة المراحل التاريخية لنشأة وتطور المسؤولية الإدارية في الجزائر عبر ثلاث مراحل أساسية وهي:

الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة قبل الاحتلال الفرنسي

[1] – محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص 25– 26.

إن دراسة تاريخ الجزائر فيما يخص المسؤولية الإدارية لابد أن نعرج أولا على دراسة النظام القانوني الإسلامي الذي كان مطبقا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي إلى جانب الأعراف والتقاليد الوطنية التي تأثرت بأحكام الشريعة الإسلامية.

والنظام القانوني الإسلامي يضم قواعد قانونية عامة تقرر دفع الأضرار عن الرعية مهما كان مصدر ونوع هذا الضرر، وهذا ما جاء في القرآن الكريم،قال تعالى: "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس"[1] ،وفي السنّة النبوية، عن أبي سعيد ألخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار »[2]، ومفاد هذه القاعدة هو إبراز الضرر ورفع الظلم عن الرعية ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل على إخضاع الخلفاء والولاة على تطبيق الشرع والمحافظة على حقوق الأفراد وحرمتهم، وهذا ما اقتدى به الخلفاء الراشدون [3].

لكن مع التطور الذي شهدته الدولة الإسلامية واتساع رقعتها، ظهرت نظرية دراسة المظالم كجهة قضائية إدارية بالمفهوم الحديث، يمكن من خلالها بسط سلطان القانون على كبار الولاة والموظفين في الدولة مما يعجز القضاء العادي عن إخضاعهم لحكم القانون، لقول عمر بن الخطاب :" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "، أما بخصوص القواعد الموضوعية التي تقرر مسؤولية الدولة نجد أن نظريات الفقه الإسلامي عرفت هذا المبدأ بواسطة تقرير قاعدة المتبوع عن أعمال تابعه في إطار المسؤولية المدنية .

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر نهج حكامها نهج الخلفاء وحكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى، فكان الفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم كسائر الملوك والخلفاء في الإسلام، ويعتقدون أن هذه الوظيفة من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش.

---

[1] الآية 42 من سورة الشورى ، القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

[2] –حديث شريف، رواه أبي سعيد الخدري، الأربعون النووية.

[3] –محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص 30.

أما في عهد الأتراك فلم يتغير نظام القضاء كثيرا إذ احتفظ الدايات والبايات بنظرية ولاية المظالم.

أما في عهد الأمير عبد القادر فقد طبق مبدأ مسؤولية الدولة بصفه واسعة وموضوعية حيث كان الأمير يختص لوحده بنظرية ولاية المظالم وذلك للحفاظ على حقوق الموظفين وكذا أحكام الشريعة الإسلامية ، إذ كان يفصل في التظلمات ضد موظفي الدولة ويتولى معاقبتهم مهما كانت مراكزهم، كما انه يصدر أحكاما غير قابلة للطعن فيها[1].

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة أثناء الاحتلال الفرنسي

لقد كان الاحتلال الفرنسي للدولة الجزائرية يرمي ويهدف إلى تحقيق مصالحه اللامشروعة على حساب السيادة الوطنية وعلى حقوق وحريات الشعب الجزائري ومقدساته، حيث كان حتميا أن ينهدم مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين وان يتعارض التطبيق مع النظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة في الجزائر[2].

ولقد امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ المسؤولية على الجزائر، حيث مرت بنفس التطورات التي مر بها القضاء الفرنسي، وبالتالي نجد أن النظام القضائي الفرنسي قد أقام جهات قضائية إدارية تختص بالمنازعات الإدارية في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة، ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953[3]، تحت رقابة مجلس الدولة الفرنسي بباريس.

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق،ص 52.

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع نفسه،ص 52.

[3] Le décret n° 53-954 du 30 septembre 1953, souhaitant réformer le contentieux administratif en France, a créé trois départements administratifs en Algérie, à savoir le procès d'Alger, le procès d'Oran et le tribunal de Timur pour trancher les litiges comme il se doit. une première instance, alors que l'appel devait être déposé devant le tribunal. Dépôt devant le Conseil d'État français.

إلا أن تطبيق النظرية الفرنسية الخاصة بمبدأ مسؤولية الدولة كان مقتصرا على الأجانب والفرنسيين دون الجزائريين الذين لا يمكنهم الاستفادة من هذا المبدأ الذي احدث لأجل قمع الجزائريين واستبدادهم لكون الإدارة كانت تدار من طرف الجيش الفرنسي[1].

بالإضافة إلى كل هذا كانت الإدارة الفرنسية قد اعتمدت على مبادئ استبدادية متعسفة ضد الجزائريين وتتمثل في ما يلي:

- بسط النفوذ الفرنسي على مظاهر السيادة الوطنية الجزائرية.
- سياسة التمييز العنصري والتفرقة الجهوية باستعمال القانون.
- سياسة تخويف والتحكم بالمحلفين في المحاكم المجحفة في حق الجزائريين[2].

من خلال كل هذه الأحداث نستخلص أن الشعب الجزائري عاش طيلة فترة الاستعمار الفرنسي في جحيم الإدارة الفرنسية المستبدة، حيث ساد فيها مبدأ عدم المسؤولية بكل أبعاده وآثاره، رغم وجود تطور ملحوظ في النظرية الفرنسية لهذا المبدأ على يد القضاء الإداري الفرنسي.

الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية الدولة بعد الاستقلال

استمرت الدولة الجزائرية بعد استرجاعها للسيادة الوطنية بتطبيق التشريعات الفرنسية خوفا من الوقوع في فراغ قانوني وذلك طبقا للقانون 62- 153، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[3]، الذي قضى باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[4].

---

[1]-محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص 32.

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق،ص 54.

[3] **القانون رقم** 153-62 **المؤرخ في** 31-12-1962 المتضمن التنظيم القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الإستعمار الفرنسي والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة.

[4]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962، دار الريحانة ، الجزائر، 2000،ص 25.

بالتالي قامت حركة تشريعية في نطاق مسؤولية الدولة والتوسع من أسسها القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية.

بالإضافة نجد أن الجزائر قد كرست مبدأ مسؤولية الدولة في العديد من الدساتير والقوانين تدريجيا بداية من دستور 1976، دستور 1989، ودستور 1996، الذي نص على هذا المبدأ من خلال تبني ازدواجية القضاء الإداري وبالتالي إقرار مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة .

كما كرس ذلك القانون الأساسي للوظيفة العامة بالأمر 66- 133، وكذا قانون البلدية 90- 08 وقانون الولاية 90- 09[1].

أما فيما يخص القوانين الجديدة المعدلة نجد أن قانون البلدية رقم 11- 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، قد نص على مبدأ المسؤولية الإدارية العامة ضمن المواد 144 إلى 148، بحيث تنص المادة 147 على أنه: "في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها...."[2].

ومن خلال هذه المواد سابقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، كما أن هذه النصوص والقوانين تبين اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة في أساسها وتقنياتها وكذا تطبيقاتها.

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق،ص58.

[2]- انظر المواد 144 إلى 148 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم، ج ر عدد 37، مؤرخ في 03-07-2011.

الفصل الثاني:

طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية وأثارها

الفصل الثاني : طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية وأثارها

تعرف المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عن فعل الغير أي عن فعل الموظفين التابعين للإدارة العمومية، لان الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى هي أشخاص معنوية مجردة لا تستطيع ان تتصرف إلا من خلال الأداة التي تستعملها والمتمثلة في الموظفين الذين يعملون لصالحها .

المبحث الأول : طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية

يعد الخطأ كأساس يقوم عليه مبدأ المسؤولية الإدارية للبلدية ، باعتباره الأساس التقليدي للمسؤولية عامة.

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ

من شروط قيام المسؤولية الإدارية توفر شرط الخطأ، خاصة أنه قد عرف قبل أن يتم الإقرار بالمسؤولية الإدارية في حد ذاتها، بحيث انه لا يوجد أي رابط أو علاقة منظمة بينهما إلا في نهاية القرن الثامن عشر تحت تأثير آليات القانون المدني.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الخطأ في الفرع الأول، ومعايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ

سنتناول في هذا الفرع تعريف الخطأ (أولا) وأنواعه (ثانيا)

أولا: تعريف الخطأ

إن دراسة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تستدعي إبراز بعض التعريفات المقدمة من طرف الفقهاء وبعض رجال القانون بركن الخطأ ومن بينهم نجد الفقيه بلانيو، الذي يرى إن : "الخطأ عبارة عن إخلال بإلتزام قانوني سابق[1].

لكن انتقد هذا التعريف حول وجوب تعيين جميع الواجبات التي يمكن أن يقوم بها الإنسان حتى يمكن معرفة الفعل الضار الذي يقوم به، وانه من الالتزامات التي تقع على عاتقه أم أنها خارجة عن نطاق

أما التعريف الذي قدمه الفقيه "مازو" فإنه : " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول "[2].

أما الأستاذ DEMONGUE فيرجع الخطأ إلى عنصرين، أحدهما موضوعي والأخر شخصي، فالأول يتجلى بالتعدي على حق الغير وثانيهما يتمثل بعلم الفاعل بأنه يرتكب هذا التعدي أو بإمكان علمه به[3] .

من خلال هذه التعريفات المقدمة نستنتج أن الخطأ سواء في الفقه المدني أو الفقه الإداري ما هو إلا إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك، وهو الركن الجوهري لكلتا المسؤوليتين المدنية والإدارية [4].

---

[1]–عاطف النقيب، نظرية العامة المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984،ص 115.

[2]– غربوج عبد الغني، المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة في تحمل تبعت الخطأ والنتائج المترتبة عنه، شهادة ماستر في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، الجزائر 2004، ص 29.

[3]– voir DEMONGUE (R) traiter des obligations en général, tom3, paris, libraireARTHUR ROUSSEAU, 1925,P 225.

[4]– غربوج عبد الغني، المرجع السابق، ص 30.

بالإضافة نجد أن الفقه أجمع على أن الخطأ بوجه عام :" إخلال بالتزام قانوني سابق سواءا كان مصدره الالتزام القانوني أم الاتفاق، كما لا يعتد بطبيعة الإخلال سواءا كان هذا الالتزام إيجابيا ام سلبيا أو كان عمديا أم غير عمدي "[1]

ثانيا : أنواع الخطأ

تعددت أنواع وتقسيمات الخطأ حسب الزاوية التي ينظر إليها فيمكن أن يكون الخطأ إيجابيا أو سلبيا، وقد يكون الخطأ عمديا أو خطأ إهمال، وقد يكون الخطأ مدنيا أو جنائيا.

1- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب أفعال يمنعها القانون والمستلزمة للتعويض.

أما الخطأ السلبي مجسد في صورة الامتناع عن الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المكلف وعدم الاحتياط بحكم القانون، والاتفاق بدفع الضرر الذي قد يحصل[2].

2- الخطأ العمدي وخطأ الإهمال

يتحقق الخطأ العمدي إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إلحاق الضرر بالغير، كما أن الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب أي التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، فخطأ العمد يحتوي على عنصرين اثنين : عنصر موضوعي وعنصر شخصي، فالأول هو إخلال بالحقوق والالتزامات القانونية السابقة، والثاني يتمثل ويتجسد في قصد الإضرار بالغير، أو هو العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصد دون وجه حق.

أما الخطأ غير العمدي فيتحقق إذا لم يرد فاعله النتيجة الضارة .

---

[1]– عمر بوجادي، مسؤولية الإدارة في المؤسسة العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق، الجزائر، 1993،ص 152.

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق،ص 117.

أما فيما يخص خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير، ما دام مقترنا بادراك لهذا الإخلال ناقص الإضرار بالغير ما دام مقترنا بادراك الالتزام القانوني السابق فهو يشمل على عنصرين واحد موضوعي والآخر شخصي.

الخطأ المدني والخطأ الجنائي

الخطأ المدني إخلال بالتزامات قانونية منصوص عليها في القوانين المدنية والذي يرتب المسؤولية إذا تحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أما الخطأ الجنائي فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص فالخطأ الجنائي ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

تعتبر مسؤولية الإدارة مسؤولية ذاتية تشمل مكونات الشخص المعنوي العام وكذا علاقته المصلحية بالغير وبالتالي ليست مسؤول عن أفعال الغير لأن هؤلاء جزء مكون لهذه الإدارة، فمن خلاله سنتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس فقهي أولا، والخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس قضائي ثانيا.

أولا: تمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس فقهي

لقد قدم الفقه معايير التمييز أو التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتتمثل هذه المعايير في :

المعيار الشخصي

يستند هذا المعيار إلى نظرية أهواء الشخصية بزعامة الفقيه "ليفيريير " وتعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات، وهذا المعيار يستند على أساس النزوات والأهواء الشخصية للموظف،

سيكون الخطأ شخصي في حاله طبعه بطابع شخصي، مستند لعدم تبصر الموظف، فيعد ذلك خطا عمديا عكس الخطأ المرفقي الذي يكون بحسن نية.

تقييم هذا المعيار

إن المسؤولية في هذه الحالة تعود إلى ارتباط الخطأ بالحالات النفسية للموظف، واكتشاف هذه الحالات يعود للقضاء، وكذا التمييز فيما بين ما هو عملي أو غير عمدي، لكن النية والقصد ما هي إلا مجموعة قوى ترتبط بكيان نفساني داخلي مجهول لا يمكن اكتشافه بسهولة .

كما إن المعيار الشخصي يحتاج لمعايير أخرى لتبينه كما انه يؤدي إلى عدم مساءلة الموظف عن خطأه الجسيم متى وقع منه بحسن نية.

معيار جسامة الخطأ

يقصد بالخطأ الجسيم الخطأ الذي فيه حد يسمح بافتراض سوء نية، كما يقصد به الإهمال وعدم التبصر والإخلال بواجب ثابت محقق لا جدال فيه.

ولقد اخذ الفقيه جيز بهذا المعيار حيث يرى أن يكون الخطأ شخصيا متى كان الموظف ارتكبه بسوء نية، إذا كان جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة.

تقييم هذا المعيار

يعتمد هذا المعيار على الظروف الداخلية للشخص المخطئ، مما يؤدي إلى فتح مجالات لاختلاف في تقدير درجة هذا الخطأ ، فلهذا نقول انه معيار غير جامع ولا مانع، على أساس أن الصفات النفسية كالنزوات تكون بدرجات متفاوتة بين الحين والآخر مما يسهل إثبات عكسها.

معيار الالتزام الذي اخل به

جاء الفقيه "راسي دوك" بهذا المعيار وجعله أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فإذا كان هذا الالتزام من ضمن الالتزامات العامة التي يقع عبئها على جميع الأفراد فالإخلال به هو خطأ شخصي ، أما إذا كان الالتزام من ضمن الالتزامات التي ترتبط أصلا بالعمل الوظيفي فالإخلال به يعد خطا مرفقيا[1].

بالإضافة إلى استناد الفقيه "دوك" إلى بعض الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي للقول بأن القضاء يأخذ بهذا الاتجاه، ومن ذلك فان المجلس قد قضى بمسؤولية الإدارة عن تعد قام به فعلا الجنود دون أن يمنعهم قائدهم من ذلك، واعتبره خطأ مرفقيا رغم انه ساهم مع مرؤوسه في ارتكاب التعدي الذي اعتبر خطا شخصيا من جانبهم[2].

فنلاحظ انه الخطأ الصادر من الرئيس ينحصر في عدم المراقبة فبالتالي هو إخلالا بالتزام وظيفي، مما جعله خطأ مرفقي، والمساهمة في التعدي هو إخلال بالتزام ويعتبر الخطأ شخصي.

4- المعيار الوظيفي:

نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي "هوريو" الذي يرى أن الخطأ يكون شخصيا متى أمكن فصله عن الوظيفة العامة ماديا أو معنويا، ويكون الخطأ منفصلا ماديا في حالة ارتكابه من طرف الموظف، أما الخطأ المنفصل معنويا يكون في حالة ما إذا كان العمل المسبب في الخطأ يدخل ضمن واجبات الوظيفة وان فاعله قصد به الإضرار بالغير[3].

لكن هذا المعيار يعتبر الأخطاء مرفقية حتى ولو كانت تتصف بنوع من درجة الجسامة في حالة اتصالها بالمرفق، وجعل الخطأ شخصيا في حالة ما إذا كان منفصلا عن الوظيفة العامة.

---

[1]- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 167 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 167 .

[3]- المرجع نفسه، ص 168 .

التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس قضائي :

نظرا لتعدد المعايير التي تبين التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفق في الفقه يقتضي الأمر تبيان موقف القضاء كذلك من هذه التفرقة وبالخصوص موقف القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري.

1- موقف القضاء الفرنسي :

اكتفى القضاء الفرنسي بتحديد طبيعة الخطأ في كل حالة دون التقيد بالمعايير التي جاء بها الفقه، ومن الحالات التي قضى فيها بوجود الخطأ الشخصي حالة الأخطاء التي تنسب للموظف بسبب ارتكابه للأخطاء المرتبطة بحياته الخاصة وهو معيار فصل الخطأ عن الوظيفة أما حالة اعتماد القضاء على الخطأ الجسيم في التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي، فيميز خطأ الموظف عن الوظيفة بنية إلحاق الضرر بالغير وكذا ارتكاب الخطأ الجسيم كاتهام احد الرؤساء بالسرقة دون مبرر، والقضاء الفرنسي يميز بين الخطأ إذا ارتكب بسوء نية والقصد منه الإضرار بالغير وفي هذه الحالة يكون الخطأ شخصي[1].

وميز القضاء كذلك بين الأخطاء البسيطة المرتكبة بحسن النية والتي تصدر من الموظف بدرجة من الجسامة ومسؤولية السلطة العامة عن النوع الأول، واعتبر النوع الثاني مرتب لخطأ شخصي يتحمل الموظف تعويض الأضرار التي أصابت الغير.

لذلك اعتبر القضاء الفرنسي الموظف المرتكب للخطأ الشخصي إذا كان ما ارتكبه من الأخطاء قد اقترن بنية سيئة، وأن يكون ما قصد تحقيقه لا يتعلق بالمصلحة العامة بل محاباة لصديق أو قريب وهذا العقد السيئ يحيل المسؤولية الشخصية للموظف لكون أن القصد السيئ يحيل عمل الموظف إلى عمل شخصي[2].

---

[1]- أحمد أرسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 206-207.

[2]-عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 169.

أما إذا كان الخطأ قد ارتكب داخل إطار الوظيفة العامة يحول دون الإظهار بسوء نية، القضاء الفرنسي اعتبر الخطأ في مثل هذه الحالة خطأ مرفقيا، ومن ذلك ما قرره في مسؤولية البلدية.

كما يعتبر مخالفة تطبيق القانون خطأ جسيم كقيام الإدارة بعمل يتضمن أخطاء جسيمة مخالفة للقواعد التي يتطلبها القانون في هذا الصدد .

فإذا كان الخطأ في تطبيق القانون جسيم لا يرتب خطأ شخصيا إنما يرتب خطأ مرفقيا ويقع التعويض على عاتق الدولة[1].

ومن خلال كل هذا نقول إن القضاء الفرنسي اخذ بالمعايير التي أخذ بها الفقه والنظر في وقائع كل دعوى على حدة ويميز بين الأفعال المنسوبة إلى الموظف لتبيان طبيعة الخطأ.

وبالإضافة نجد أن المعايير التي تقيم التفرقة بين الخطأ نابعة من القضاء، وأما الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تناولت فكرة التمييز بين الخطأين ما هو إلا نوع من الانقسامات حول هذه المعايير وهذا ما ينفي صفة الاجتهاد عن الفقهاء باعتباره الأساس في إنشاء هذه المعايير .

موقف القضاء الجزائري :

نظرا لكون الجزائر كانت محتلة من قبل فرنسا ولزمن طويل فبعد استرجاع السيادة الوطنية بقيت تطبق القوانين الفرنسية، ومنها القانون والقضاء الإداريين الذين من خلالهما تحددت قواعد المسؤولية الإدارية

أما فيما يخص التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي سنتعرض إليه من خلال مرحلتين زمنيتين:

أ-قبل ظهور دستور 1996 :

[1]- المرجع نفسه ، ص 169-170 .

يظهر موقف القضاء الجزائري الذي يقر التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي من خلال الأحكام التي صدرت عن الغرف الإدارية للقضاء الجزائري.

وأخذ القضاء الجزائري بمسؤولية الإدارة حتى في حالة غياب الخطأ وإلزام الإدارة بالتعويض، وجاء هذا في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا, واعتبر في قضية تتعلق بقاعة رياضة تابعة لقطاع الجمارك حادثا وقع لشخص المدرب عندما كان يدرب الموظفين، والحادث وقع في محلات الإدارة، ومسؤولية التصريح بالحادث تقع على عاتق الإدارة والتي قصرت في القيام بالالتزام القانوني، ومن خلالها نجد أن القضاء الجزائري قد أقر بقيام مسؤولية الإدارة حتى في حالة انعدام الخطأ اتجاه الأشخاص ضحايا الحوادث عندما يكونون مدعوين لتقديم مساعداتهم[1].

وفي قضية أخرى جاء في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1988/6/3 انه من المستقر في القضاء الإداري إن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، و بالإضافة إلى أن الدولة ملزمة بالتعويض في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر والبلدية مسؤولة عن الأضرار والإتلاف الناتج عن الاضطرابات في أراضيها[2].

بعد دستور 1996 :

انتهج مجلس الدولة الجزائرية في نشاطه القضائي الخطوات التي انتهجها مجلس الدولة الفرنسي، وبالتالي عمل على تكريس مبدأ مسؤولية الدولة على أساس الخطأ المرفقي الذي يترتب على الخطأ الشخصي للموظف الذي ألحق الضرر بالضحية، وهذا الخطأ لا يمكن

---

[1]– قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 55235 المؤرخ في 1988/6/3، المجلة القضائية، 3 1990ص 205 وما يليها .

[2]– قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 61942, مؤرخ في 03/06/1988 المجلة القضائية العدد 1 1992، ص125 ومايليها .

فصله عن المرفق كون الحادث ارتكب باستعمال السلاح الذي يحوزه الموظف بمناسبة وظيفته، فالوظيفة هي رابط بين الموظف والسلاح وهذا سبب ارتكاب الخطأ[1].

في قضية أخرى ارتكب فيها دركي جريمة قتل عمدي بمسدس العمل خارج أوقات العمل واعتبره مجلس الدولة خطأ شخصي يرتب جريمة جنائية من القانون العام ، ولها علاقة بوظيفة المحكوم عليه (الدركي) وبالتالي مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على الإدارة التابع لها[2].

من خلال كل هذا نصل إلى نتيجة أن القضاء الإداري الجزائري قد تبنى فكرة المسؤولية المدنية للإدارة على أساس الخطأ المرفقي من خلال تكريسه لمختلف المعايير سواء بتطبيق المعيار الشخصي والمعيار ألمصلحي أو دمج المعيارين معا في بعض الحالات ويسمى بالمعيار المختلط[3].

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعتبر نظرية المخاطر الإدارية كأساس لمسؤولية الإدارة من أدق الموضوعات وأحدثها بحيث ظهرت بمناسبة المخاطر المهنية من طرف الفقهاء قانون المدني ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي تعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أم لا غير أن البعض كالأستاذ

---

[1]– قرار مجلس الدولة، بالغرفة الأولى رقم 146045، الصادر بتاريخ 01/02/1999, مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص91 وما يليها.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 159719، الصادر بتاريخ 31/05/1999 .

[3]– قرار مجلس الدولة رقم 22092، المؤرخ في 22/03/2006, دون ذكر الأطراف، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006 ص 255.

" رونـي سـافاتي " يـرى أن المسـؤولية علـى أسـاس المخـاطر لا يمكـن أن تكـون إلا مسـؤولية احتياطية وانه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة[1].

ومن هذا المنطلق سنحاول إعطاء مفهوم لنظرية المخاطر والاعتبارات التي تقوم عليها كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في الفرع الأول وشروط قيامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر والاعتبارات التي تقوم عليها كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

إن اعتبار المسؤولية الإدارية قائمة على أساس المخاطر يجب التطرق إلى تعريف نظرية المخاطر أولا والى الاعتبارات التي تقوم عليها كأساس لقيام المسؤولية الإدارية ثانيا.

أولا: تعريف نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص بمجرد حصول ضرر للغير بفعله دون الحاجة إلى نسبة ارتكابه لخطا معين، وتعتبر نظرية التبعية امتداد لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر.

وقد عرف بعض الفقهاء نظرية المخاطر على أنها " نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كما ترتب عن نشاطها ضرر لأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا[2]".

ثانيا: الاعتبارات التي تقوم عليها نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

تقوم نظرية المخاطر على مجموعة من الاعتبارات وتتمثل فيما يلي:

1- المسؤولية الإدارية الصادرة عن الأشغال العمومية

---

[1]– حسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطا) ج 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 07 .

[2]– علي خطار الشنطاوي ، المسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008، ص245 .

تعرف الأشغال العامة على أنها:" كل إعداد مادي لعقار من اجل تحقيق مصلحة عامة ينفذ من طرف شخص عمومي لصالحه أو لصالح شخص عمومي أخر[1] ".

وتتعدد المخاطر الناجمة عن الأشغال العامة باختلاف أصنافها و تأثيرها في الأشخاص كمخاطر الدخان الذي ينبعث بفعل الأشغال العامة و مخاطر الغبار الذي تتسبب فيه آلات تكسير الحجارة ومعامل الاسمنت وغيرها من المخاطر المختلفة التي تصيب الإنسان بطريقة غير مباشرة في مصالحه أو شخصه بالتالي يلزم الإدارة بالتعويض في حالة إثبات تلك المخاطر وما أصابه من ضرر دائم .

2-المسؤولية الإدارية حسب النشاط

تقام هذه المسؤولية على عاتق الإدارات العامة إذا ما ارتبطت بأحد الأسباب المولدة للمسؤولية وهي الخطورة والأعباء العامة، فالمسؤولية الإدارية المقرونة بالخطر تولد مسؤولية من نوع نشاط الإدارة الذي يكون خطرا على الأفراد والمجاورين لمكان تنفيذه مثلا نجد مخاطر الجوار غير المألوفة التي تحدث مخاطر للأفراد سواء في سكناتهم أو أعمالهم من طرف الإدارات العمومية الممارسة لنشاطات خطرة[2].

بالإضافة نجد إن القضاء الإداري قد قضى بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر وكذا التعويض الذي يكون على عاتق الإدارة المسؤولة عن المخاطر المسببة للأضرار[3]، وكما نجد أن هناك مخاطر تابعة لأنشطة الشرطة حيث إن استعمال الشرطة لبعض الأسلحة الخطيرة في حالة إطلاق النار على سيارة لم تحترم الأمر بالتوقف لدام حاجز امني قد يعرض إصابة

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط 3، مصر، ص 667 .

[2]- عمار عوابدي،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص229 .

[3]- قرار منشور من قبل احمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ،ص 225 .

شخص آخر بإصابات خطيرة من جراء خطا توجه الرصاصة في غير اتجاهها فهنا المسؤولية تقع على عاتق الإدارة [1] .

3- المسؤولية الإدارية على أساس تحمل الأعباء العامة

المسؤولية الإدارية على هذا الأساس لما تكون الإدارة منفذة لنشاطاتها قصد تحقيق النفع العام إلا أن عدم إتباع الإدارة لمبدأ المساواة في تحقيق المنافع العامة يسبب أضرار كتحميل شخص عبئا ماليا مع استفادة الجميع أو الأغلبية من شغل الإدارة وتحقق هذا في عدم تنفيذ قرارات العدالة أو تنفيذ القوانين[2].

4-عدم اتصال الإدارة بالقرارات القضائية

من واجب الإدارة القيام بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد بمجرد تقديمهم لهذا السند التنفيذي المسمى النسخة التنفيذية .

وفي حالة عدم الالتزام أو الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة ضدها فيطبق عليها السند التنفيذي الجبري إذا ما اقترن بسند تنفيذي طبقا للنص المادة 602 من ق إ م إ : " لا يجوز التنفيذي الجبري إلا بسند تنفيذي ..." [3]، وفي حالة عدم التنفيذ يستوجب التعويض عن ذلك حسب القرار الصادر عن مجلس الدولة[4].

---

[1]- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، 226 .

[2]- عمر بوجادي،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق،ص 181 .

[3]- المادة 602 من القانون رقم المعدل والمتمم .

[4]- قرار من مجلس الدولة رقم 22350، المؤرخ في 2005/7/12، قضية ق ب ع ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة، مجلس الدولة، عدد 07 ،2005 ،ص 920 وما يليها .

5. أضرار تنفيذ القوانين

أوجدت نظرية المخاطر حلا لإشكال عدم مسؤوليات الدولة عن أعمالها القانونية لكن هناك بعض النصوص القانونية التي تشير صراحة إلى مسؤوليات الدولة عن الأضرار التي قد يتسبب فيها تطبيق هذه القوانين مثل ما جاء به الأمر رقم 71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي عالج مسالة التعويض عن التامين، الذي تم إحداثه بموجب هذا القانون بنص المادة 97/1: " يترتب حق تعويض لفائدة كل مالك خاص يشمل أرضه الزراعية أو المعدة للزراعة كليا أو جزئيا تدابير التأميم المتخذة تطبيقا لأحكام هذا الأمر "[1].

وتطبيقا لهذا القانون تم الاستيلاء على مجموعة من الأراضي الخاصة وجعلها تحت حماية الدولة دون الإجراءات القانونية كما جاء في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

وبذلك تم بعدها التعويض للأشخاص المؤممة أراضيهم أما بإرجاع الأراضي أو التعويض نقدا [3].

بالإضافة نجد مجموعة كبيرة من مجالات تحمل المسؤولية من قبل الدولة اتجاه تطبيق قوانينها المختلفة كالمسؤولية الإدارية للبلدية اتجاه أخطاء موظفيها وعن الأضرار الناجمة عن الجنايات وغيرها.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يشترط لتطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطا مجموعة من الشروط العامة(أولا)، والشروط الخاصة(ثانيا).

---

[1]– الأمر رقم 71 –73 ،المؤرخ في 08/ 11/ 1971 ، المتضمن قانون الثورة الزراعية .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 93–86، المؤرخ في 1993/06/27، يحدث كيفية تطبيق القانون رقم 91 –11 المؤرخ في 04/27/ 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المساحة العمومية،ج ر ع عدد 51 لسنة 1993 .

[3]– انظر المواد 677،678،679 من القانون المدني المعدل والمتمم 2007 .

أولا: الشروط العامة

تشترك المسؤولية الإدارية دون خطا وجود أو توافر ركن الضرر والعلاقة السببية

1- **الضرر**: عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور حيث الضرر يكون عبارة عن قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية.

أ- الضرر المادي:

يشترط الضرر المادي أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتملا وللضرر المادي شرطان هما:

- الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور: بمعنى المصلحة التي يقرها القانون ويحميها، وبذلك فالضرر المادي يكون بحق المضرور.

- يجب أن يكون ضرر المادي محققا: أي يكون قد وقع فعلا أو يقع حتما كموت شخص أو إتلاف يصيبه في جسمه أو ماله[1].

ب- الضرر المعنوي:

يصيب مصلحة غير مالية فالضرر المادي يصيب الجسم كالتلف الذي يصيب جسم الشخص والألم الذي يصيب من جراء ذلك فكل ذلك يكون ضررا ماديا والضرر الأدبي يصيب الشرف والعرض أو يصيبه عاطفته وشعوره[2].

2- العلاقة السببية

لكي يكون الضرر منسوبا إلى الإدارة العامة ويرتب مسؤوليتها إزاء من ١١صابه الضرر لابد من أن تكون الأعمال الصادرة عن احد عمال السلطة الإدارية لها صلة بالوظيفة .

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 207 .

[2]- المرجع نفسه، ص 209 .

وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والأسلحة الخطيرة يجب أن توفر العلاقة السببية على الضرر الناجم وهذه الأشياء[1].

ثانيا: الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر من اجل الحد من توسيع تطبيق هذه النظرية وهذان الشرطان هما:

ـ يجب أن يكون الضرر خاصا

بمعنى أن يقع ضرر على شخص معين بذاته أو على مجموعة من الأفراد يكون لهم مركزا خاصا قبل وقوع الضرر،ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961 الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان لكون الضرر الذي أصاب المدعي هو ضرر عام وليس خاص[2].

ـ يجب أن يكون الضرر غير عادي

يشترط في الضرر أن يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع غير العادية، والتي يجب على الأفراد أن يحتملونها نتيجة وجودهم في المجتمع.

واتخذ القضاء هذا الشرط ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني .

ومن ومثال ذلك نجد حكم المجلس الدولة الفرنسية في 27 01/ 1961 في قضية " فانييه" حيث تم رفض الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالك أجهزة تليفزيونية معينة .

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص 217 .

[2]– سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، الصفحة 163 .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على المسؤولية الإدارية للبلدية

تتحقق الرقابة القضائية على الأخطاء المرفقية بالاعتماد على القاعدة العامة وهي أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم على ثلاثة أركان ، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بحيث أن مسؤولية المرافق العامة كأصل عام تقوم على أساس الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية فتترتب مسؤوليتها بمجرد انعقاد أركانها الثلاث[1]:

وعند إثبات الخطأ المسبب للضرر أو الفعل الذي تسبب في إحداثه، كالخطأ الصادر عن المرافق العمومية تكون الإدارة مسئولة عن جبر الأضرار الناجمة وتقرر مسؤوليتها عن تصرفاتها أو أعمالها المادية غير المشروعة، وجبر الضرر لا يكون إلا عن طريق دعوى التعويض التي يتمكن من خلالها الشخص المضرور الحصول على تعويض من الطرف المسؤول الذي تسبب فيه[2]، وتطبيق النظام القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة عن أخطاء المرافق العمومية، وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال ونشاطات المرافق العمومية الضارة[3] وللدراسة والتفصيل في دعوى التعويض تطرقنا إلى مفهوم دعوى التعويض في المطلب الأول، والجهة المختصة في الفصل فيها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض وشروط قبولها

بإمكان المتضرر من نشاط الإدارة أو أخطائها المرفقية الحصول على تعويض لجبر الضرر، بحيث ان تحصيل تعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء.

ولتحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف دعوى التعويض وشروط قبولها واهم الخصائص التي تميزها.

---

[1]– لحلوح ليلى ، براهمي ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014،ص 39.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 5.

[3]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 251.

الفرع الأول:تعريف دعوى التعويض وخصائصها

نظرا لأهمية دعوى التعويض وتجسيدها الفعلي لحماية وصيانة الحقوق في مواجهة أخطاء المرافق العمومية تعتبر من الدعاوى الأكثر قوة وقيمة قانونية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق، كونها تمثل السبيل القانوني الوحيد لحل المنازعات الادارية[1].

أولا: تعريف دعوى التعويض

أ- التعريف التشريعي

لقد ورد ذكر التعويض في التشريع وفيما يخص القانون الإداري شكل محتشم، بحيث لم يوردها المشرع بصورة صريحة بل جاءت ضمنيا إلا في بعض النصوص والمواد التشريعية كما جاء في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وأشير إليها أيضا في نص المادة 801 من نفس القانون التي ذكرت الدعاوى التي تختص فيها المحاكم الإدارية، ومن بينها دعاوى القضاء الكامل، والتي تضم دعوى التعويض باعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل ودعوى التعويض بالنسبة لها سوى جزء، ويفهم بشكل ضمني من عبارة جميع القضايا دخول دعوى التعويض تحت مظلة هذه العبارة أو عبارة دعاوى القضاء الكامل والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض[3].

ب - التعريف القضائي

---

[1]- عويسي وداد، المسؤولية الادارية على أساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 35 .

[2]- تنص المادة 800 من قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، على ما يلي: " المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أول الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيها طرفا ".

[3]- صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص 56.

ورد معنى دعوى التعويض في الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني تحت مظلة دعاوى القضاء الكامل، ولم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوى[1].

ج – التعريف الفقهي

يوجد اختلاف حول تعريف دعوى التعويض هناك من عرفها بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل[2]"

وهناك من يعرفها أيضا بأنها " دعوى من الدعاوى الشخصية والذاتية تتعلق بالشخص الذي يتعرض للضرر من طرف الجهة الإدارية، مما يدفعه للمطالبة بحقه الشخصي "

وللقاضي الإداري سلطة واسعة في هذه الدعوى حيث يقتصر اختصاصه على التأكد من مشروعية العمل الضار الصادر من الإدارة أول القرار محل النزاع حتى يستطيع الحكم بالتعويضات المناسبة على الأضرار الناتجة عن العمل المادي أو القانوني للإدارة[3].

ونستخلص من هذه التعاريف أن دعوى التعويض تعتبر أهم الدعاوى الإدارية التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض، بحيث تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأخطاء المرفقية المترتبة عن الأعمال الإدارية لا سيما الأعمال القانونية والنشاطات المادية.

ثانيا : خصائص دعوى التعويض

---

[1]– المرجع نفسه،ص 58.

[2]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوة الإدارية ،ج2،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر، 2004.

[3]– عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض، لبنان، 2011،ص 67.

لدعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي خصائص تتمثل في الخصائص العامة للمسؤولية والمتمثلة في أن :

أ – دعوى التعويض دعوى قضائية

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي دعوى قضائية لأنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية بحيث يتم قبول أو رفض أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية الابتدائية كقاعدة عامة الدولة عن طريق الارتباط، وذلك في نطاق الإجراءات والشكليات المقررة قانونا[1].

والاختصاص القضائي أو قواعد الاختصاص تدخل ضمن القواعد الشكلية التي تنظم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي إلى جانب القواعد الموضوعية التي تطبقها الجهة المختصة على موضوع دعوى التعويض[2].

[1]– صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق،ص 59.

[2]عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض، لبنان، 2011،ص 71.

ب- دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي من الدعاوى الذاتية والشخصية ، لان موضوعها يتمثل في المطالبة بحق شخصي وذاتي لرافع الدعوى الذي له مصلحة مادية ومعنوية[1].

ويترتب عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من النتائج والآثار القانونية وأهمها التشديد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، من حيث يجب إن يكون لرافع الدعوى مصلحه جدية وحالة مباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ، بمعنى أن يكون الشخص صاحب حق شخصي وذاتي مكتسب ومعلوم، ومقرر له الحماية القانونية بصورة مسبقة، ويقع عليه اعتداء فعل النشاط الإداري العمومي الضار، فتتحقق وتنعقد له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض الجهات القضائية المختصة للمطالبة تعويض الكامل والعادل.

ويترتب أيضا عن هذه الخاصية إعطاء سلطات للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجودي حقوق شخصية مكتسبة والعمل على إصلاح الإضرار التي تصيبها من جراء النشاط الإداري الضار[2].

ج - دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي من دعاوى القضاء الكامل، لان سلطات القاضي في هذه الدعوى كاملة، حيث يملك القاضي الإداري التثبت من وجود المصلحة الشخصية المدعى بها، وكذلك الضرر الذي يصيب هذه المصلحة الشخصية وسلطة تحديد مقدار التعويض المناسب لجدر الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي[3].

---

[1]- عويسي وداد، المرجع السابق،ص 38.

[2]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق،ص 258.

[3]- لحلو ليلي، براهمي ترباح، المرجع السابق،ص 41.

– دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي من دعاوى قضاء الحقوق، إذا كان موضوع هذه الدعوى يتجسد في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مس بحق شخصي، ويستهدف الدفاع على ذلك الحق قضائيا في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الصادرة عن تصرفاتها الضارة سواء كانت مادية أو قانونية[1].

ويترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض عدة نتائج من بينها نجد حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، من اجل توفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة وغير المشروعة الصادرة عن المرفق العمومي، إضافة إلى حتمية ومنطقية إعطاء القاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية حقوق الأشخاص المكتسبة وإصلاح الأضرار التي يصيبها بفعل النشاط الإداري للمرفق خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.

كما ينجم أيضا عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى، وان مدة تقادم دعاوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض[2].

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض

لقبول دعوى التعويض شكلا يجب توفر مجموعة من الشروط، شروط متعلقة برافع دعوى التعويض وشروط متعلقة بميعاد رفع هذه الدعوى.

الشروط المتعلقة برافع الدعوى

---

[1]– صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 60.

[2]– لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعاوى القضاء الكامل،دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 ، 2014 ، ص46– 45.

قبل التطرق إلى الشروط المتعلقة برافع دعوى التعويض الناشئة عن الأخطاء المرفقية تجدر الإشارة أولا إلى تعريف أطراف دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي والتي يمكن تصنيفها كالآتي:

– المدعى: هو الشخص من نشاط المرفق العمومي ويمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي

– المدعى عليه: هو المسؤول عن الضرر أي المرفق، بحيث انه في حالة ثبوت الخطأ المرفقي فان الدعوى ترفع ضده لكونه يمثل الطرف المدعى عليه بصفته مؤسسة عامة ذات طابع إداري[1].

أولا: الصفة

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08/ 09 إلى تعريف شرط الصفة بالرغم من أنها نص عليها صراحة المادة 13 [2]، وجعلها من النظام العام فالصفة يقصد بها أن ترفع دعوى تعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى في التعويض الادارية، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض على السلطات الإدارية المختصة التي وتملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة مثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وبمعنى آخر الصفة في دعوى التعويض يجب أن ترفع من صاحب الحق أي المدعي أو صاحب المركز القانوني الذاتي والشخصي الذي يبادر في رفع دعوى التعويض من اجل حماية الحق، ويشترط في هذه الدعوى وجود التطابق بين المركز القانوني للمدعى عليه والمركز

---

[1]– لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق،ص 43.

[2]– تنص المادة 13 من القانون رقم 98– 09 المؤرخ في فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،ج.ر.ج.ج عدد 21، المؤرخة في 2008، على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له الصفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[3]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق،ص 314.

القانوني للمعتدي على هذا الحق وبناءا على ذلك لا يستطيع احد رفع دعوى حساب الغير دون أن يكون مأذونا باستعمال هذه السلطة[1].

وبالتالي نقصد بالصفة بالنسبة للمدعي هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه من جراء نشاط المرفق العام فالصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة، و بالنسبة للمدعى عليه يجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، ويمكن أن تكون هذه الصفة أصلية أو استثنائية أو تمثيلية، فتكون الصفة الأصلية عندما يمنح القانون شخص ما سلطة استعمال إقامة دعوى التعويض لنفسه نتيجة مصلحة شخصية، أما الصفة الاستثنائية توجد في الحالات التي يسمح فيها القانون للمدعي لرفع دعوى على رغم من عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة وتكون الصفة التمثيلية عندما لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى، أو غيرها من الأعمال لكن قد يكون لشخص آخر لا يتمتع بذلك الحق سلطة مباشرة بصفته ممثلا لصاحب الصفة الأصلية[2].

ثانيا: المصلحة

اشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الشخص الذي يتقاضى أمام القضاء أن تكون له مصلحة قائمة محتملة يقرها القانون، وعلى ذلك تعد المصلحة أساس قبول طلب أو دفع[3] ويتحقق هذا الشرط عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي ولا ذاتي وان يكون صاحب الحق الشخصي مكتسب ومعلوم في التنظيم القانوني السائد ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع الاعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة، لهذا يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق و المصلحة ، حيث تعد المصلحة في دعوى التعويض شرطا مطلوبا يجب توفره عادة بصفة عامة في الدعاوى القضائية مهما كانت نوعيتها، لذا يشترط في المصلحة:

---

[1]–فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق،ص 15.

[2]– لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق، ص45.

[3]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، ص 15.

– أن تكون مصلحة قانونية ومشروعة بمعنى أن تستند هذه المصلحة في رفع وقبول دعوى التعويض إلى حق مشروع أي المطالبة بالحق أول المركز القانوني والتعويض عن الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار[1].

– أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن يكون رافع دعوى التعويض هو صاحب الحق المراد حمايته من أخطاء الإدارة أو الشخص الذي يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي بالنسبة للقاصر.

– أن تكون المصلحة قائمة أي أن الحق قد اعتدي عليه بالفعل ويتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء[2].

ثالثا: الأهلية

المشرع الجزائري كان واضحا من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أكد على وجوب رافع دعوى التعويض أن يكون حائز لأهلية التقاضي وهي شرط من شروط قبول الدعوى ، وعدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع قبولها ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة بحيث لا تقبل الدعوى شكلا[3].

– شرط المدة الزمنية لقبول دعوى التعويض

[1]– عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 624–625.

[2]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق،ص 16.

[3]– فريجة حسين، المرجع نفسه،ص 357.

تعد المدة الزمنية شرط من الشروط المقررة لقبول دعوى التعويض، بحيث يعتبر شرط ميعاد رفع دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز لأطراف الاتفاق على عدم استعماله، كما يجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[1].

ولدراسة شرط المدة الزمنية لقبول دعوى التعويض يتطلب الأمر التعرض لكل تفاصيل هذا الشرط ثم التطرق بعدها لبيان جوانب مسالة تقادم دعوى التعويض الإدارية

أ- مدة ميعاد رفع دعوى التعويض

المدة المقررة لميعاد رفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري هذا ما قررته المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص: " يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الجماعي التنظيمي"، ولا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد، إذا ما صادف اليوم عطله يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

كما تجدر الإشارة انه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع اجل الطعن فيها وهي الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي وتغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[2].

- الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض

ينظر قاضي الموضوع في بادئ الأمر إلى شروط شكلية لقبول دعوى التعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية المقررة قانونا، ثم ينتقل إلى الجانب الموضوعي، ففي حالة تخلف احد شروطها ترفض الدعوى شكلا.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) دار العلوم، الجزائر، 2005،ص1.

[2]- تنص المادة 832 من قانون إ.م.إ على ما يلي: " تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ، طلب المساعدة القضائية ، وفاة المدعي تغير أهليته، القوه القاهرة أو الحادث الفجائي" . المصدر السابق.

فالشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض عن الأخطاء تتمثل في أركان قيام المسؤولية الادارية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية

الخطأ:

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن يحدث خطأ مرفقي أو خطا شخصي تسال عنه الإدارة التي يتبعها هذا الموظف الذي ارتكب خطا متصلا بوظيفته[1] فالخطأ يكون مصدره شخص طبيعي أو عامل أو موظف لدى الإدارة أو المرفق العمومي لأنه من غير المعقول أن ترتكب البلدية مثلا أخطاء، قد يكون الشخص معسرا في القيام بوظيفته، لذلك بحث الفقه والقضاء الفرنسي عن سبب قانوني لإلزام الإدارة بالتعويض عن أخطاء موظفيها مما اثر في تمييزه بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[2].

فعند قيام المسؤولية الإدارية لأحد المرافق العمومية كالشرطة أو مستشفى يجب أن يتحقق ركن الخطأ والذي بدوره يجب أن يكون الخطأ مرفقيا وليس شخصيا، أما الخطأ المرفقي فيتجسد في الأفعال التي تؤدي إلى إصابة الأفراد بالضرر نتيجة التنظيم السيئ للمرفق العام وبالتالي يتحمل هذا الأخير عبئ التعويض[3].

---

[1]– بولطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا، الجزائر، 2006،ص 27.

[2]– غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن خطا الإدارة والتعويض عنه، رسالة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجه الماستر، جامعة الشرق الأوسط، 2013،ص 13.

[3]– لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق،ص 49.

الضرر:

يعرف الضرر على انه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا أو معنويا، ويعرف أيضا بأنه " كل إخلال بحق أو المصلحة المشروعة للمضرور، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو مالية وقد تكون غير مالية[1]" .

إن القضاء الإداري يطبق قواعد متميزة عن قواعد ونصوص القانون المدني، بحيث إن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأخطاء المرفقية قد تصيبهم في أموالهم أو في حقوقهم أو سلامتهم الجسدية، وقد يكون الضرر معنويا يصيبهم في سمعتهم وكرامتهم، يسبب لهم ألاما نفسية[2] .

ولا يستحق التعويض عن أي ضرر بسبب الخطأ إلا إذا توفرت فيه شروط الضرر القابل للتعويض وهي:

– أن يكون الضرر الناتج عن الخطأ المرفقي ضرر شخصي بمعنى أن يلحق الضرر للشخص بذاته، ويرتبط هذا الضرر بشرط الصفة و المصلحة.

– أن ينتج عن الخطأ المرفقي ضررا مباشرا أي نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر.

– أن يكون الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي ضررا مؤكدا ومحققا.

– أن يكون الضرر الذي مصدره الخطأ المرفقي يمس بمصلحة مشروعة يتمكن المضرور بالمطالبة بالتعويض من الإدارة نتيجة تصرفاتها الضارة وينقسم الضرر الناتج عن الخطأ المرفقي إلى ضرر مادي وضرر معنوي كأحد عناصر المسؤولية الإدارية .

---

[1]– غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق،ص 71.

[2]– بولطين ياسمينة، المرجع السابق،ص 28.

أ- الضرر المادي:

يقصد به ذلك الضرر الذي أصاب الشخص في حقه أو مصلحته المالية، ويترتب عليه خسارة مالية كالمساس بحياة الإنسان آو سلامة جسمه حيث يعتبر ذلك ضرر جسماني، أما الضرر المادي فهو تلك المصاريف التي ينفقها على ذلك الضرر من نفقات الاستشفاء والأدوية، تعريف التنقل من اجل العلاج[1].

ب - الضرر المعنوي:

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يصيب مصلحة غير ماليه للمضرور والذي يمس بالسمعة والشرف، لذا قام بعض الفقهاء بتقسيم الضرر المعنوي إلى ثلاث أقسام الذي يصيب الجسم كالجروح وما تسببها من الألم وما تخلفه من تشويه في الأعضاء، الضرر الذي يمس بالمشاعر والوجدان أو السمعة أو الشرف والاعتبار كالسب والشتم وهتك العرض، والضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على الاعتداء ضرر مادي[2].

العلاقة السببية

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرافقيها والعاملين فيها لابد من وجود علاقة مباشرة ما بين نشاط المرفق العام والضرر الناجم عن ممارسة ذلك النشاط والذي ألحق الضرر بالشخص المضرور، والأربطة السببية ضرورية لكل صور المسؤولية القانونية، والعلاقة السببية دفعت الفقه إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة[3].

العلاقة ألسببية بين الخطأ المرفقي والضرر أمر لا يخلو من الصعوبة والتي تتمثل في أن الضرر عادة ما يكون نتيجة العديد من الأخطاء بما فيها الأخطاء المرفقية والشخصية، فيجب

---

[1]- لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق،ص 54- 56.

[2]- غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص 73.

[3]- بولطين ياسمينة، المرجع السابق،ص 28.

تحديد الخطأ الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق الغير نتيجة خطا مرفقي، فالعلاقة تقوم متى اثبت المضرور علاقة الخطأ المرفقي بالضرر[1].

المطلب الثاني: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض وطرق الطعن فيها.

تتحمل المرافق العامة أو موظفيها مسؤولية التعويض عن النشاط الإداري الضار، ويتم توقيع هذا الجزاء من طرف السلطات المختصة، وقد يكون جزاء إداري أو قضائي يثبت أن هذه المرافق خالفت النصوص التشريعية والتنظيمية، كما تملك السلطات المختصة حق توقيع الجزاء على مستخدميها وفقا للنصوص القانونية[2].

الفرع الأول: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية ترفع أمام المحكمة الإدارية، وتعتبر صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام كلما كان احد أطراف النزاع شخص معنوي إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وترفع هذه الدعوى عن طريق عريضة موقعة من طرف محامي، بحيث تتضمن هذه العريضة بيانات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

ولقد اخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة والمذكورة في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في النزاع وتتمثل تلك الجهات الإدارية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[4].

---

[1]– لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق،ص 58.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 139.

[3]– لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق،ص 63.

[4]– عويسي وداد، المرجع السابق،ص 57.

ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 802 من نفس القانون استثناءات على ذلك يتم بمقتضاه اختصاص القضائي إلى المحاكم العادية، بالرغم من وجود احد

الأشخاص المعنوية العامة وإحدى الهيئات أو المنظمات بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفا في النزاع، وذلك بامتيازات ومبررات مختلفة[1].

وفي مجال الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري لمنازعات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، حيث سنتعرض إلى الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي واختصاص القضاء العادي .

أولا: الاختصاص النوعي.

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، قص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[2].

معنى أن المحكمة مختصة إذا كان احد طرفي النزاع شخص من أشخاص القانون العام، فالمحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد البلدية أو الدولة أو غيرها من المؤسسات الإدارية التي ترتكب خطا أثناء ممارسة وظائفها وهذا طبقا لنص المادة أعلاه[3].

---

[1]– محمد امين عبعوب، التقاضي على درجتين من القضاء الإداري، مذكره لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 8.

[2]– أنظر المادة 800 من قانون إ.م.إ، المرجع السابق.

[3]– فريجة حسين، الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، ص 355.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

حسب المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي: ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد ألمبينه أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: يحصل تعويض الضرر عن الجناية، أو الجنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع الفعل في دائرة اختصاصها الفعل الضار وكما تضيف المادة 804 من نفس القانون التي تنص خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى الإدارية في المواد المبينة أدناه :

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

– وفي مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص مكان تقديم الخدمات[1].

ثالثا: اختصاص القضاء العادي

حسب نص المادة 802 الفقرة 02 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وخلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، نجد من بين المنازعات التي تكون من اختصاص المحاكم العادية، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعه للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [2]"

اعتبر هذا النص استثناء عن الأصل العام الذي هو من اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الإدارية مثلا: المرافق العمومية يمكن أن ينظر فيها القضاء العادي في حالة ما

---

[1]– عميري فريدة ، مسؤولية المستشفيات في مجال الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،ص 12.

[2]– انظر المادة 802 الفقرة 02 من قانون إ.م.إ ، المرجع السابق.

تسببت مركبات تابعة للمرافق العمومية بأضرار، كأن تتسبب سيارة تابعة للبلدية ويعتبر هذا الضرر الذي حدث هو من صدور مركبة تابعة لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وبالتالي يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي[1].

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية.

باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ ولا يستبعد ظلمهم، فقد يكون تقديرهم للوقائع أثناء الفصل في النزاع معيب من حيث الشكل، أو من حيث الموضوع، أو سوء تطبيق القانون، ومن مقتضيات العدالة يمنح للشخص المضرور صاحب الحق فرصة طرح النزاع من جديد على القضاة لإعادة النظر فيه، بحيث حصر المشرع الجزائري طرق الطعن ومواعيد الفصل في قضية سبق أن مرت على المحاكم الإدارية[2].

تعتبر طرق الطعن من الوسائل القانونية لمواجهة الأحكام ومراقبة صحتها، وتكون طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

أولا: طرق الطعن العادية.

في الأحكام الإدارية هو وسيلة قضائية يستخدمها طرف الخصومة الإدارية في حالة إصدار المحكمة الإدارية حكم لم يقتنع به هذا الطرف[3] وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف :

---

[1]– لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق، ص 65.

[2]– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص 308– 309.

[3]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 433.

أ- المعارضة

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية، حيث منحها المشرع للإدارة أو المضرور من نشاطات الإدارة المادية والقانونية أي صاحب الحق للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم ويراجع هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت فيه المرة الأولى بمعنى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وذلك حسب نص المادة 953 من الإجراءات المدنية والإدارية[1]، والمعارضة فتحها المشرع بقوه القانون ولا يمكن حرمان منها من تغيب إلا بنص صريح[2]، ولقبول المعارضة لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي :

- أن يكون حكم غيابي قد صدر بحق المدعى عليه في حالة غيابه في الدعوى وفي غيابه في جلسة صدور الحكم، أو المحكمة في إجازة أين يمنح استغلال المدعي فرصه غياب المدعى عليه لاستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.

- احترام ميعاد المعارضة بحيث لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهو ما نصت عليه المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

- رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب أن يتم تبليغ الخصومة الرسمية للعريضة إلى كل الإطراف، ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه[4].

---

[1]- تنص المادة 953 من قانون إ.م.إ المصدر السابق، على ما يلي:" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة ".

[2]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،ط2، موقع للنشر، الجزائر، 2011، ص2.

[3]- تنص المادة 954 من قانون إ.م.إ على ما يلي:" ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي او القرار الغيابي"، المصدر السابق.

[4]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 435.

– للمعارضة اثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر غيابيا عن المحكمة الإدارية، ما لم يأمر بغير ذلك، وهذا عكس طرق الطعن الأخرى[1].

ب – الاستئناف

الاستئناف هو عبارة عن طريقة طعن عادي، بحيث يتمكن فيه المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين تطبيقا للقانون، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة أو التحقق من سلامة الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية والواقعية[2]، كما يهدف الاستئناف إلى ضمان حسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفة القانون أو أخطاء في تقدير الوقائع، وهذا الضمان يمنحه التنظيم القضائي المؤسس على تعيين القضاة في جهة الاستئناف بعد اكتسابهم لخبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام[3].

1– أنواع الاستئناف

تتمثل أنواع الاستئناف فيما يلي:

– **الاستئناف الأصلي:** هو ذلك الاستئناف الذي يقدمه الأول الطاعن الأول.

– **الاستئناف المقابل:** هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي قبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف.

– **الاستئناف الفرعي:** وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة.

---

[1]– لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع الصادق،ص 70.

[2]– شويحة زينب ، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08/ 09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 233.

[3]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق،ص 230.

2- أجل الاستئناف :

يحدد اجل استئناف الأحكام في اجل شهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية وهذا حسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويسري هذا الأجل في مواجهة طالب التبليغ[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في النقض والتماس إعادة النظر والاعتراض غير الخارج عن الخصومة، بحيث يستعمل الأول حين يشوب الحكم الصادر خطأ في القانون ويستعمل الثاني حين يشوب الحكم خطا في تقدير الوقائع.

أ- الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقة طعن غير عادية أمام المحكمة العليا، وليس الغاية منه إعادة عرض النزاع أمامها [2] للفصل فيه من جديد، وإنما الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع المعروض.

1- الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

تتمثل الأحكام القابلة للطعن في ما يلي:

- القرارات والأحكام الصادرة في آخر درجة والفاصلة في موضوع النزاع، أي أن هذه الأخيرة وحدها هي التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

---

[1]- تنص المادة 950 من قانون إ.م.إ على ما يلي:" يحدد اجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (عشر15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة "، المصدر السابق.

[2]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2012،ص 315.

– الأحكام والقرارات التي صدرت في آخر درجة وأنهت الخصومة بفصلها في احد المدفوع الشكلية، أو بعدم القبول أو فصلت في أي دفع عارض آخر.

– لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة، إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

– لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من احد أطراف الخصومة، أو ذوي الحقوق في الحكم أو القرار[1].

– اجل الطعن بالنقض

يحدد اجل الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الخصم بصفة شخصية ويمدد اجل الطعم بالنقض إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للخصم إذا تم التبليغ الرسمي بالحكم والقرار في موطنه الحقيقي أو المختار، حيث يتم حسابها من تاريخ تبليغ القرار، وهذا حسب نص المادة 354 من قانون إ.م.إ [2].

– التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريقة غير عادية للطعن في الأحكام النهائية وهو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع وتطبيق القانون، وهذا بسبب تزوير الوثائق المقدمة إلى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز وثيقة قاطعة عند احد الخصوم[3].

---

[1]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى، الجزائر، 2011،ص 394– 397.

[2]– تنص المادة 354 من قانون إ.م.إ على ما يلي:" يرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد اجل الطعن إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار"، المرجع السابق.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 325.

- حالات طلب التماس إعادة النظر

ذكر المشرع في نص المادة 967 من قانون إ.م.إ حالات طلب التماس إعادة النظر، حيث تكون في حالتين وهما:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على الوثائق المزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، أي إذا صدر القرار الإداري مسندا إلى دليل مكتوب في الأوراق وثبت عليها بأنها أوراق مزورة بحكم قضائي.

ويشترط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الحكم أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الورقة المزورة [1].

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة أمام مجلس الدولة ، كانت محتجزة عند الخصم الآخر والأمر يتعلق بالإدارة بحيث هي التي تحوز على الوثائق الضرورية وتمنع تقديم المستند الذي طلب من المدعي تقديمه، ويشترط أن يتعلق الأمر بوثيقة قاطعة ، أي حاسمة بحيث تعد هذه الوثيقة عاملا حاسما ليس فقط في قبول التماس إعادة النظر، وإنما في الفصل في موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن.

- ميعاد رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر خلال مهلة شهرين، ويسري الحساب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار بواسطة محضر قضائي، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق،ص 440.

الوثيقة المحتجزة من طرف الخصم، وهذا حسب نص المادة 968 [1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

ثالثا: الاعتراض غير الخارج عن الخصومة

يعتبر الاعتراض غير الخارج عن الخصومة طريقة من طرق الطعن غير العادية بحيث يحق لكل شخص له مصلحة أن يعترض عن تنفيذ الحكم، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء حكم الخصومة أو القرار ولو لم يكون طرفا في الخصوم[3]، أما إذا كان غير معني بالقضية على القضاء فأمامه الخيار بين أمرين، التدخل في الخصومة أو الانتظار إلى حين صدور الحكم[4].

يرفع الاعتراض غير الخارج عن الخصومة وفقا المقررة لعرائض افتتاح الدعوى ، ويبدأ الاعتراض غير الخارج عن الخصومة من يوم تبليغ القرار لمدة شهرين ، ويقدم هذا الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت القرار أول الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة الذين أصدروا القرار المعترض من الغير [5].

---

[1]– تنص المادة 968 من قانون إ.م.إ على ما يلي:" يحدد اجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"، المرجع السابق.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 326.

[3]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق،ص 438.

[4]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق،ص 345.

[5]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق،ص 438.

خاتمة

و في ختام البحث نستنتج أن مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمالها وظائفها المختلفة لم يظهر إلا في النظام الإسلامي، فبعدما ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارية مطلقا لفترة طويلة، إلا أن القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية أصبحت ضرورة حتمية تدعهما عدة اعتبارات قانونية واجتماعية وتاريخية.

ففي البداية تطرقنا إلى ماهية المسؤولية الإدارية وعرض مختلف المراحل التاريخية لنشأة وتطور المسؤولية الإدارية للبلدية.

و أن نشأتها في أساسها ترجع للقضاء الفرنسي الذي له الأسبقية في تقرير المسؤولية الإدارية

وكونه المرجع الذي يستلهم منه المشرع الجزائري قوانينه, وأنها تتميز بأربع خصائص: أنها مسؤولية قانونية, أنها غير مباشرة, أنها ذات نظام قانوني مستقل, و أنها مسؤولية حديثة و سريعة التطور .

ثم قمنا في الفصل الثاني بالتعرض إلى دراسة طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية والآثار المترتبة عنها أما بالنسبة للأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية فقد تم تأسيسها على معيار الخطأ ومعيار المخاطر، ولعله التقسيم الصحيح.

وقد توصلنا إلى عدة استنتاجات أهمها :

– أن تعريف الخطأ في هذه المسؤولية هو : الفعل الضار الغير المشروع .

أن هذه المسؤولية تتوفر على ثلاثة أركان هي : الخطأ،الضرر، العلاقة السببية.

وأن هناك عدة أخطاء مشترطة لقيام و ترتيب هذه المسؤولية منها الخطأ الشخصي، المرفقي والجنائي....الخ

– أن هذه المسؤولية هي الأصل في تقرير مسؤولية الإدارة .

تناولنا في هذا البحث موضوع مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها في الأعمال المادية، وهذا ما جعلنا نميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في فرع خاص.

وفي الأخير كتحقيق لاعتبارات العدالة و التضامن الاجتماعي فالتعويض الذي يقرره القضاء الإداري لإصلاح الضرر لا يعد في نظام المسؤولية عن المخاطر ذو طابع جزائي أو فردي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ وإنما يتميز بالطابع الاجتماعي وذلك بهدف بلوغ البعد الاجتماعي للمسؤولية الإدارية للبلدية.

التوصيات والاقتراحات:

بعد التطرق إلى أهم نتائج دراسة موضوع المسؤولية الإدارية للبلدية ارتأينا إلى ضرورة إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الصدد.

ضرورة وضع قواعد داخلية لتنظيم وسير المرفق العام إضافة للقواعد المتواجدة

حاليا وإضفاء عليها الطابع القانوني الإلزامي لكافة الموظفين والصرامة في تطبيقها من

خلال ترتيب عقوبات جزائية في حالة خرق هذه القواعد.

إنشاء لجنة أو هيئة مختصة لمراقبة قيام المرفق بأداء التزاماته والخدمات

المطلوبة منه على أكمل وجه، وذلك بتحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف المرفق

بمعنى تقديم خدمات لا تحتوي على أخطاء.

ضرورة السهر والاهتمام بضبط السير والتنظيم الحسن للمرفق العام كون معظم

الأخطاء المرفقية تنتج عن السير والتنظيم السيئ للمرفق العام وتجنب إعادة ارتكاب نفس الأخطاء.

وما يمكن قوله في الأخير أن المسؤولية الإدارية للبلدية وجب تطبيقها بشكل جدّي لكون أن النصوص التشريعية تنص عليها ، لكن من الجانب التطبيقي نجده مطبقا نسبيا فقط،وعليه وجب اتخاذ إجراءات صارمة ضد كل من تسبب ضررا للغير، سواء الإدارة أو الأفراد من جراء الإهمال أو غيره، وكما يجب على الإدارة اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي الأخطاء المسببة للأضرار .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

السنة النبوية الشريفة

أولا: القوانين و المراسيم:

1. الأمر رقم 71 –73 ،المؤرخ في 08/ 11/ 1971 ، المتضمن قانون الثورة الزراعية .
2. الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
3. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 55235 المؤرخ في 1988/6/3 ، المجلة القضائية، 3 ، 1990ص 205 وما يليها .
4. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 61942, مؤرخ في 03/06/1988 المجلة القضائية العدد 1 1992.
5. قرار مجلس الدولة رقم 159719، الصادر بتاريخ 31/05/1999 .
6. قرار مجلس الدولة رقم 22092، المؤرخ في 22/03/2006, دون ذكر الأطراف، مجلة مجلس الدولة، العدد ،2006 .
7. قرار مجلس الدولة، بالغرفة الأولى رقم 146045، الصادر بتاريخ 01/02/1999, مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص91 وما يليها.
8. قرار من مجلس الدولة رقم 22350،المؤرخ في 2005/7/12، قضية ق ب ع ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة، مجلس الدولة، عدد 07 ،2005.
9. المادة 602 من القانون رقم المعدل والمتمم .
10. المرسوم التنفيذي رقم 93–86، المؤرخ في 1993/06/27، يحدث كيفية تطبيق القانون رقم 91 –11 المؤرخ في 1991 /04/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المساحة العمومية،ج ر ع عدد 51 لسنة 1993 .
11. المواد 144 إلى 148 من القانون رقم 11– 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم، ج ر عدد 37، مؤرخ في 03–07–2011.
12. المواد 677،678،679 من القانون المدني المعدل والمتمم 2007 .

ثانيا: الكتب:

1. أحمد أرسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
2. احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
3. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.
4. حسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدون خطا) ج 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، سلسلة دروس جامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، الجزائر.
6. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى، الجزائر، 2011.
7. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط 3، مصر.
8. شويحة زينب ، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08/ 09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. عاطف النقيب، نظرية العامة المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.
10. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،ط2، موقع للنشر، الجزائر، 2011.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2009.
12. عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الادارية في دعوى الإلغاء والتعويض، لبنان، 2011.
13. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2012.
14. علي خطار الشنطاوي ، المسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.
15. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962، دار الريحانة ، الجزائر، 2000.

16. عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.
17. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
18. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوة الادارية ،ج،2ط،3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر، 2004.
19. لشعب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 7 .
20. محفوظ لعشب ، المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
21. محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية (الغرف الادارية) دار العلوم، الجزائر، 2005،ص1.
22. محمد مهنا مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية جامعه الدول العربيةالقاهرة جامعه دول العربية 1972ص 191/198.
23. محمود جمال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986،

ثالثا: الرسائل والأطروحات العلمية:

1. بولطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا، الجزائر، 2006.
2. عمر بوجادي، مسؤولية الإدارة في المؤسسة العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، الجزائر، 1993.

3. عميري فريدة ، مسؤولية المستشفيات في مجال الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
5. غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه، رسالة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجه الماستر، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
6. غربوج عبد الغني، المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة في تحمل تبعت الخطأ والنتائج المترتبة عنه، شهادة مانشستر في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، الجزائر 2004.
7. لحلوح ليلى ، براهميترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014.
8. لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعاوى القضاء الكامل،دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 ، 2014 ، ص46- 45.
9. محمد امين عبعوب، التقاضي على درجتين من القضاء الإداري، مذكره لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014،ص 8.

المراجع بالفرنسية:

1. ARTHUR ROUSSEAU, 1925,P 225.
2. voir DEMONGUE (R) traiter des obligations en général, tom3, paris, libraire.
3. droit civil français.

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية للبلدية	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية للبلدية	6
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية للبلدية	6
الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الإدارية للبلدية	6
الفرع الثاني: تعريف الأعمال القانونية والأعمال المادية	7
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية للبلدية	8
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية مسؤولية قانونية وغير مباشرة	8
الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للبلدية نظام قانوني مستقل وخاص.	9
الفرع الثالث : المسؤولية الإدارية للبلدية قائمة على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة	10
المبحث الثاني : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية	10
المطلب الأول : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في الأنظمة القانونية	11
الفرع الأول : ظهور المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني	11
الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية للبلدية في النظام الأمريكي	14
الفرع الثالث : نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي .	15
المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري	18
الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة قبل الاحتلال الفرنسي	18
الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة أثناء الاحتلال الفرنسي	20
الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية الدولة بعد الاستقلال	21

الفصل الثاني:طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية وأثارها	
المبحث الأول : طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية	24
المطلب الأول : المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ	24
الفرع الأول: مفهوم الخطأ	24
الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	26
المطلب الثاني :المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	32
الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر والاعتبارات التي تقوم عليها كأساس لقيام المسؤولية الادارية	32
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	35
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على المسؤولية الإدارية للبلدية	37
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض وشروط قبولها	38
الفرع الأول:تعريف دعوى التعويض وخصائصها	38
الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض	42
المطلب الثاني: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض وطرق الطعن فيها.	48
الفرع الأول: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض	48
الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية.	50
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	64

ملخص:

إن قيام مسؤولية البلدية عن تصرفاتها الضارة يستلزم بالضرورة درجة معينة من الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية ، فليس كل خطأ يوجب عليه قضاء الجسامة في مسؤولية البلدية بل يشترط لذلك درجة كافية من الجسامة كما أن القضاء في حالة تقديره للخطأ المرفقي يقوم بدراسة كل حالة على حدا مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة الأعمال المادية مختلف الظروف والعوامل المحيطة بمرفق البلدية.

ولقد لجا القضاء الإداري الجزائري إلى الأخذ بفكرة الخطأ المرفقي أساس لقيام مسؤولية البلدية متأثرا بنظيره الفرنسي، ويتجلى ذلك من خلال مختلف تعريفات الخطأ على مستوى مختلف المرافق العامة كمرفق البلدية وغيرها.

إن إقرار المسؤولية الإدارية يسمح للمتضرر من نشاطات الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية غير مشروعة بالمطالبة بحقه وجبر الضرر اللاحق به وذلك عن طريق اللجوء على جهات قضائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الإدارية، البلدية، الإدارة المحلية

Summary:

The establishment of the responsibility of the municipality for its harmful actions necessarily entails a certain degree of error due to administrative responsibility, not every mistake has to eliminate the seriousness of the responsibility of the municipality, but requires a sufficient degree of seriousness, and the judiciary, in case of assessing the utility error, studies each case separately, taking into account, especially the material works, the various circumstances and factors surrounding the municipal facility.

The Algerian administrative judiciary has resorted to the idea of utility error as a basis for the establishment of municipal responsibility influenced by its French counterpart, and this is evidenced by various definitions of error at the level of various public facilities such as the municipal facility and others.

The establishment of administrative responsibility allows the person affected by the activities of the administration, whether material or legal, to claim his right and redress the damage caused by it by resorting to judicial authorities.

Keywords: responsibility, administrative, municipal, local administration